


ذِيْكَ الْجَمِيعُ الْمُعْتَمِرُونَ

مِنْ فِقْهٍ وَآدَابٍ  
ذِيْكَ النَّسَكَيْنَ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ناد  
المجالب والمعنمرین

من فقه وآداب ذينك النسكين

تأليف

عبد الله بن صالح القصیر

دار الوطن للنشر

© دار الوطن للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القصير، عبدالله بن حمّام.

زاد الحاج والمعتمر من فقه وأداب ذينك النسكين .- ط ٢ .-  
الرياض .

ص: ١٢٨ × ٢٤ سم

ردك: ٠٧٨-٢٨-٩٩٦٠

١- الحج ٢- العمرة ٣- العنوان  
٢٥٢,٥ دينار ١٧/٢١٦٣

رقم الإيداع: ٢١٦٣/١٧

ردیک: ۰۷۸-۰۲۸-۹۹۷

حقوق الطبع محفوظة

### الطبعة الثالثة

م ١٤١٧ - ١٩٩٦

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف: ٤٢٠٤٧٩٢٣٩٤١ (٥ خطوط) فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠

البريد الإلكتروني: pop@dar-alwatan.com

موقعنا على الانترنت : [www.dar-alwatan.com](http://www.dar-alwatan.com)

## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا حج بيته الحرام، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، الذي بين الناس مناسك بقوله وفعله، ورغبهم في أدائها والإكثار من نافلتها بما بين من فضلها وحسن عاقبتها في الدنيا والآخرة.

أما بعد :

فهذه رسالة جمعت فيها مهامات من أحكام المناسك، وأداباً وتنبيهات للناسك، جمعتها لنفسي من مصنفات أهل العلم قبلى، وأحبيب أن ينفع بها غيري، وقد حرصت أن تكون مقتنة بالدليل، وأسأل الله تعالى أن تكون نافعة وهادبة إلى سواء السبيل، وسميتها:

«زاد الحجاج والمعتمرين من فقه وآداب ذينك النسكين».

فما كان فيها من صواب فمن الله وله الحمد، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله.

ورحم الله امرئاً انتفع بها فخصني بدعوة صالحة، ونبهني على ملاحظة راجحة، وعذرني فيما قد تبين له من مخالفة، ونشر ما قد علمه من الحق بين الخلق، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم عليه السلام، وإنما الواجب الاجتهد، وأما الإصابة فتوفيق من رب العباد.

أسأل الله التوفيق والله المستعان وعليه التكلان وهو حسيبي ونعم الوكيل.

المؤلف

عبد الله بن صالح القصبي



## تعريف الحج وحكمه

تعريف الحج :

الحج لغة: قصد الشيء المعظم وإتيانه.

وشرعًا: قصد البيت الحرام والمشاعر العظام وإتيانها، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص، وهو الصفة المعلومة في الشرع من: الإحرام، والتلبية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشاعر ورمي الجمرات وما يتبع ذلك من الأفعال المشروعة فيه، فإن ذلك كله من تمام قصد البيت.

حكم الحج :

الحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهو خاصة هذا الدين الحنيف، وسر التوحيد. فرضه الله على أهل الإسلام بقوله سبحانه: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»<sup>(١)</sup>.

فسمى تعالى تاركه كافراً، فدلّ على كفر من تركه مع الاستطاعة، وحيث دلّ على كفره فقد دلّ على آكديه ركتيه.

وقد جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بالتصريح بأنه أحد

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

أركان الإسلام، ففي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجّ بيت الله الحرام»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث جبريل في رواية عمر - رضي الله عنه - عند مسلم، أنه قال للنبي ﷺ : ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»<sup>(٣)</sup>. وأحاديث كثيرة - في الصحيحين وغيرهما - في هذا المعنى، ويفرضه كمل بناء الدين وتم بناؤه على أركانه الخمسة.

وأجمع المسلمين على أنه ركن من أركان الإسلام وفرض من فرضه، إجماعاً ضروريّاً، وهو من العلم المستفيض الذي توارثه الأمة خلقاً عن سلف.

وفي مسند أحمد وغيره بسند حسن عن عياش بن أبي ربيعة مرفوعاً: «لا تزال هذه الأمة بخير ما عظّموا هذه الحرمـة - يعني الكعبة

(١) صحيح البخاري (٨) و صحيح مسلم (١٦).

(٢) صحيح مسلم (٨).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٧).

حق تعظيمها، فإذا تركوها وضيّعوها هلكوا»<sup>(١)</sup>.

قال بعض أهل العلم: «الحج على الأمة فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عيناً».

فيجب الحج على كل: مسلم، حر، مكلف، قادر، في عمره مرة واحدة. وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

والقدرة: هي استطاعة السبيل التي جعلها الشارع مناط الوجوب.

روى الدارقطني بإسناده عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً»<sup>(٢)</sup>. قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»<sup>(٣)</sup>. وعن ابن عباس عند ابن ماجه، والدارقطني بنحوه<sup>(٤)</sup>.

وعن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً للاحتجاج بها؛ ومنها عن ابن عمر - رضي الله عنهما - جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». قال الترمذى: العمل عليه عند أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سرد الآثار فيه: هذه الأحاديث مسندة من طرق حسان مرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) مسنن الإمام أحمد (٤/ ٣٤٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٦).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٢٨٩٧) وسنن الدارقطني (٢/ ٢١٨).

(٥) سنن الترمذى (٤/ ٨١٣).

قلت: المراد بالزاد: ما يحتاج إليه الحاج في سفره إلى الحج ذهاباً وإياباً من: مأكل، ومشروب، وكسوة ونحو ذلك، ومؤونة أهله حال غيابه حتى يرجع.

والمراد بالراحلة: المركوب الذي يمتنع عليه في سفره إلى الحج ورجوعه منه بحسب حاله وزمانه.

وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط وهو ما تقتصر فيه الصلاة لا فيما دونها. والمعتبر شرعاً في الزاد والراحلة في حق كل أحد، ما يليق بحاله عرفاً وعادةً لاختلاف أحوال الناس.

ويشترط للوجوب سعة الوقت عند بعض أهل العلم، لتعذر الحج مع ضيقه. واعتبر أهل العلم من الاستطاعة أمن الطريق بلا خفارة، فإن احتاج إلى خفارة لم يجب، وهو الذي عليه الجمهور.

قلت: وقد أوضح الله تبارك وتعالى في سياق ذكر فرض الحج على الناس وإيجابه عليهم بشرطه، محاسن البيت وعظم شأنه بما يدعو النفوس الخيرة إلى قصده وحجه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مَبَارِكًا وَهَدِيَّ لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ دُخُلِهِ كَانَ آمَنًا﴾<sup>(١)</sup> الآية. وفي موضع آخر أخبر سبحانه أنه إنما شرع حج البيت ﴿لِيَشَهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. وكل ذلك مما يدل على الاعتناء به والتنزيه بذكره والتعظيم ل شأنه، والرفة من قدره، ولو لم

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٩٦.

يُكَفَّى إِلَّا إِضَافَتِه إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِقُولِهِ: ﴿وَطَهَرَ بَيْتِي لِلْطَّاغِيْنَ﴾<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ شَرْفًا وَفَضْلًا.

فَهَذِهِ النَّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ الَّتِي أَقْبَلَتْ بِقُلُوبِ الْعَالَمِينَ إِلَيْهِ حَبَّاً لَهُ وَشُوقًا إِلَى رَؤْيَتِهِ فَلَا يَرْجِعُ قَاصِدَهُ مِنْهُ إِلَّا وَتَجَدَّدُ حَنِينَهُ إِلَيْهِ وَجَدَّ فِي طَلْبِ السَّبِيلِ إِلَيْهِ.

أَمَّا مِنْ كُفْرِ بِنْعَمَةِ اللَّهِ فِي شَرِعِهِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ وَجْهَهُ فَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسُهُ، وَلَنْ يَضُرُّ اللَّهُ شَيْئًا: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فَلَهُ سُبْحَانَهُ الْغَنِيُّ الْكَامِلُ التَّامُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ وَبِكُلِّ اعتِبَارٍ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ: «الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ».

**الغوريّة في أداء الحج :**

مِنْ اكْتَمَلَتْ لَهُ شُرُوطُ وَجْبِ الْحَجَّ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ فُورًا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالغوريّة: هِيَ الشُّرُوعُ فِي الْإِمْتَالِ عَقْبَ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا لِعَذْرٍ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ قُولَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>. وَقُولَهُ تَعَالَى: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> فَإِنَّ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْفُورِيَّةَ فِي تَحْقِيقِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَالتَّأْخِيرُ بِلَا عَذْرٍ عُرْضَةٌ لِلتَّأْثِيمِ.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٤) سبق تخرّيجه صفحَة: ٦.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له»<sup>(١)</sup>.  
 وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: «لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدّة ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراوياً»<sup>(٣)</sup>. وعن عبد الرحمن بن باسط يرفعه: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابسُ، أو سلطان جائز، أو حاجة ظاهرة، فليتم على أي حال يهودياً أو نصراوياً»<sup>(٤)</sup>. وله طرق توجب أن له أصلاً.

ومما يدلّ على أن وجوب الحج على الفور حديث الحجاج ابن عمر الأنصاري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج - يعني أحصر في حجة الإسلام بمرض أو نحوه - فقد حل، وعليه الحج من قابل». رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن

(١) مسند الإمام أحمد (١/٣١٤). وأبوداود وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: ١/٤٤٨ وحسنه الألباني في إرواء الغليل: ٤/١٦٨، وصحح أبي داود: ١/٣٢٥، وصحح ابن ماجه: ٢/١٤٧.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير موقفاً: ٢/٢٢٣.

(٣) ذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/٢٠٨).

(٤) ذكره الزيلعي في «النصب الراية» (٤/٤١٢).

وغيرهم<sup>(١)</sup> قال فيه النسووي: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والبيهقى، وغيرهم بأسانيد صحيحة.

فالحديث دليل على أن الوجوب على الفور، وهناك أدلة أخرى عامة من كتاب الله دالة على وجوب المبادرة إلى امثال أوامره جل وعلا، والثناء على من فعل ذلك، مثل قوله سبحانه: ﴿وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٣)</sup>. ولاشك أن المسارعة والمسابقة كلتيهما على الفور، ويدخل فيه الاستباق إلى امثال أوامره تعالى؛ فإن صيغة أفعل إذا تجردت من القرائن اقتضت الوجوب، كما هو الصحيح المقرر في علم الأصول، ومما يؤكد ذلك تحذيره سبحانه من مخالفة أمره بقوله: ﴿فَلَا يُحَذِّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمِنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(٥)</sup>. فصرّح سبحانه أن أمره قاطع للاختيار موجب للامتثال.

(١) مسند أحمد (٣/٤٥٠) وسنن أبي داود (١٨٦٢) وسنن الترمذى (٩٤٠) وسنن النسائى (٥/١٩٨) وسنن ابن ماجه (٣٠٧٧) وسنن البيهقى (٥/٢٢٠):

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) سورة التور، الآية: ٦٣.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

وكم في القرآن من النصوص الصريحة الحاثة على المبادرة إلى امتثال أوامره سبحانه، والمحذرة من عواقب التراخي والتراقال عن فعل ما أمر الله به، وأن الإنسان قد يحال بينه وبين ما يريد بالموت أو غيره، قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْرَبَ أَجْلَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>. فقد يقترب الأجل فيضيع عليهم الأجر بعدم المبادرة قبل الموت، حيث يعاجلهم الموت ولما يفعلوا فيصبحوا من الخاسرين النادمين، ففي الآية دليل واضح على وجوب المبادرة إلى الطاعة خشية أن يعاجل الموت الإنسان قبل التمكن منها.

فهذه الأدلة العامة مع ما سبق من الأدلة الخاصة، تفيد وجوب الحج على الشخص فور استطاعته، وأنه إذا تأخر عن ذلك كان في عداد المفرطين الجديرين بفوات الخير إلا أن يتداركهم الله برحمته منه وفضل، فاغتنموا فرصة الاستطاعة والإمكان على هذه الفرضية قبل فواتها وعجزكم عن أدائها بحادث موت أو غيره من العوارض المانعة. ولأحمد عنه عليه السلام قال: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له»<sup>(٢)</sup>.

وكان فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة ولكن لم يتمكن النبي عليه السلام من الحج تلك السنة لأسباب ذكرها أهل العلم منها:

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.

(٢) سبق تخريرجه صفحه: ١٠.

- ١ — أن الله تعالى كره له أن يحج مع أهل الشرك وفيهم الذين يطوفون بالبيت عراة، ولهذا بعث الصديق رضي الله عنه تلك السنة يقيم الحج للناس ويبلغهم أن لا يحج العام مشرك ولا يطوف بالبيت عار.
- ٢ — أن ذلك من أجل استداره الزمان حتى يقع الحج في وقته الذي شرعه الله.
- ٣ — أو لعدم استطاعته بِعَذَابِهِ الحج تلك السنة لخوف منعه ومنع أكثر أصحابه.
- ٤ — أو لأجل أن يتبلغ الناس أنه سيرجح العام القادم ويجتمع له الجم الغفير من الناس ليبين لهم المناسك ويوضح لهم الأحكام ويضع أمور الجاهلية، ويودعهم ويوصيهم في خاصة أنفسهم وأهليهم وذويهم وغير ذلك.

قلت: ولعل هذه الأمور كلها مراده له بِعَذَابِهِ ومن ذلك أن يوسع على الناس، ويبين لهم جواز التأخير مع العذر رحمة بهم وشفقة عليهم والله أعلم.

## تعريف العمرة وحكمها

تعريف العمرة :

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعًا: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص وهو النسك المعروف المترکب من الإحرام والتلبية، والطواف بالبيت، والسعی بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

حكم العمرة :

أجمع أهل العلم على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، وأن فعلها في العمرة، وهل هي واجبة أم لا؟ قولان:

الأول: وجوبها وهو المشهور عن أحمد والشافعي وجماعة من أهل الحديث وغيرهم - رحمهم الله - ومن أدلةهم على ذلك:

\* ما رواه أهل السنن وغيرهم عن أبي رزين العقيلي - وافقه بنى المتفق - أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، فقال: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>. صححه الترمذى. وقال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا، ولا أصح منه.

\* وب الحديث عمر في رواية الدارقطني، وفيه قال ﷺ : «وتحج

(١) مسند أحمد (٤/٤) وسنن الترمذى (٩٣٠) وسنن النسائي (١١١/٥) وسنن ابن ماجه (٢٩٠٦).

البيت وتعتمر»<sup>(١)</sup>.

\* واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنها سنة وليس بواجبة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن الشافعي وأحمد، وقول أكثر أهل العلم، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن أدلة ذلك:

\* حديث جابر- رضي الله عنه - مرفوعاً: سئل - يعني النبي ﷺ - عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك». صححه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

ولأن الأصل عدم وجوبها، والبراءة الأصلية لا يُتَّقْلَعُ عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، مع اعتضاد الأصل بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب.

\* ويفيده اقتصار الله تعالى على فرض الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>. ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، فإنه سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٢٨٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) سنن الترمذى (٩٣١).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

ففي الآية الأولى (آل عمران): أوجب سبحانه الحج ولم يذكر العمرة.

وفي الآية الثانية (آل عمران): أوجب تمام الحج العمرة، فإنهما يجبان بالشروط فيهما، وإيجاب الاتمام لا يقتضي إيجاب الابتداء، فإن إيجاب الابتداء يحتاج إلى دليل خاص به – فإنه محل التزاع – ولا دليل يخصه سالم من العلة حتى يصلح للاستدلال به على المراد.

\* وأيضاً فإن قوله سبحانه: **﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ﴾** نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة باتفاق أهل العلم، وليس فيها إلا الأمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما، وقوله تعالى: **﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**<sup>(١)</sup> نزلت متأخرة سنة تسع أو عشر، وقد اقتصرت على ذكر فرض الحج دون العمرة، ولهذا كان أصح القولين عند المحققين من أهل العلم أن فرض الحج كان متأخراً.

\* ومما يؤيد ذلك اقتصار النبي ﷺ على ذكر الحج دون العمرة، كما في حديث ابن عمر- رضي الله عنه – في الصحيحين وغيرهما: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصيام رمضان، وحج بيت الله الحرام»<sup>(٢)</sup>.

\* قوله ﷺ في الحديث الصحيح - للذي قال بعد أن سأله عن الإسلام وبين له النبي ﷺ أركانه: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص:-

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سبق تخرجه ص: ٦.

«لئن صدق ليدخلن الجنة»<sup>(١)</sup>.

مع أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج، والحج إنما فرضه الله مرة واحدة، فبذلك يتراجع - والله أعلم - أن الله لم يفرض العمرة وإنما فرض حجًا واحدًا هو الحج الأكبر، الذي فرضه على عباده وجعل له وقتًا معلومًا لا يكون في غيره، فلم يفرض الله الحج إلا مرة واحدة، كما لم يفرض شيئاً من فرائضه مرتين، فالالأظهر أن العمرة ليست بواجبة - لهذه الأدلة وغيرها - وأن من لم يعتمر فلا شيء عليه، وإنما هي سنة يطلب بها المزيد من فضل الله وعظمي مثوبته.

#### وقت العمرة :

الأحاديث الدالة على فضل العمرة وعظيم ما رتب الله عليها من الثواب، تدل على فضل الإكثار من الاعتمار، وأنه ليس للعمرة وقت خاص بها لا تصح إلا فيه، بل كل السنة وقت لها سوى أيام الحج. وحديث عائشة - رضي الله عنها - الثابت في الصحيحين وغيرهما، أنه عَلَيْهِ الْمَرْءُ أَعْمَرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ<sup>(٢)</sup>، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها معه، أصل في جواز وقوع عمرتين في شهر واحد أو أقل، ويدل على التفريق بين العمرة والحج في التكرار في نفس العام، فمن فضل الله تعالى على عباده أن العمرة لا تختص بوقت - من العام - دون وقت، بل تفعل سائر شهور السنة.

(١) صحيح مسلم (١٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٦) و صحيح مسلم (١٢١١).

وقد استحب بعض أهل العلم وقوع العمرة في رمضان وأنه أفضل لأنواعها من غيره، لما صرّح أن النبي ﷺ أمر أم معلق - لما فاتتها الحج - أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن : «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «معي». أي حجة مع النبي ﷺ، فالحديث دال على فضل العمرة في رمضان، لكن قيده بعض أهل العلم فيمن كان قد عزم على الحج فلم يتيسر له، لمرض أو نحوه كما هو ظاهر في سياق الحديث.

قلت: والأولى عدم التقيد فإن فضل الله واسع، لكن من كان قد عزم على الحج ولم يتمكن لمانع منعه ثم اعتمر في رمضان كان أوفر حظاً من هذا الفضل، ومن لم يكن كذلك فيرجى له ذلك فإن للعبد على ربه ما احتسب.

وذهب جماعة من أهل العلم أن العمرة في أشهر الحج أفضل من عمرة في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ اعتمر عمرة كلها في أشهر الحج .

قلت: وأذن لعائشة رضي الله عنها أن تعتمر بعد فراغها من الحج حين راجعته في ذلك<sup>(٢)</sup>. قالوا: «لم يكن الله ليختار لنبيه إلا أولى الأوقات وأحقها بها». فكان وقوع العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، وال عمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج. والله أعلم.

(١) مستند الإمام أحمد (٤/ ٢١٠). (٢) سبق تخرّيجه صفحه (١٧).

## فضل الحج والعمرة والحكمة من تشريعهما

\* قال تعالى: «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق. ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام»<sup>(١)</sup>.

\* وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله»<sup>(٢)</sup>.

فالمقصود من تشرع الحج والعمرة أن يحضرها منافع لهم (أي يحصلوها) وإقامة ذكر الله عز وجل في تلك البقاع التي عظمها سبحانه وشرفها وجعل زيارتها على الوجه الذي شرعه من تعظيم حرماته وشعائر دينه، وذلك خير لصاحبها في العاجلة والأجلة، وأمامرة على تقوى القلوب، التي جعل الله لأهلها البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة وذلك من أعظم المنافع.

\* روى الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه حديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج، الآيات: ٢٧، ٢٨.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٨٢).

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ (٣٤٣/٣) وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ (١٤٠٦).

\* وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الإيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

\* وروى البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد؟ قال: «لَكُنَّ أَفْضَلَ مِنَ الْجَهَادِ حَجَّ مَبْرُور»<sup>(٢)</sup>.

\* وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(٣)</sup>. والمعنى: غفرت ذنبه فلم يبق عليه منها شيء.

\* وفيهما عنه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٤)</sup>.

\* وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟». أخرجه مسلم بهذا اللفظ<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٢٦) وصحیح مسلم (٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١٥٢٠).

(٣) صحيح البخاري (١٥٢١) وصحیح مسلم (١٣٥٠).

(٤) صحيح البخاري (١٧٧٤) وصحیح مسلم (٤٣٧).

(٥) صحيح مسلم (١٣٤٨).

\* وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ : «عمرة في رمضان تعدل حجة»<sup>(١)</sup>

\* وعند الترمذى وصححه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهم ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير خبت الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرورة جزاء إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>.

ومن أحاديث الجامع الصغير «السيوطى» وزياداته «للنبهانى»، والتي صححها الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - حفظه الله تعالى -

\* قوله ﷺ : «من طاف بهذا البيت أسبوعاً - يعني سبعاً - فاحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة»<sup>(٣)</sup>.

\* قوله ﷺ : «ما أهل - يعني ليس - مهل ولا كبر مكروه إلا يُشر بالجنة»<sup>(٤)</sup>.

\* قوله ﷺ : «ما ترفع إيل الحاج رجلاً ولا تضع يدًا إلا كتب الله له بها حسنة، أو محا عنه سيئة، أو رفع له درجة»<sup>(٥)</sup>. وهذا يدل على

(١) صحيح البخارى (١٧٨٢) وصحیح مسلم (١٢٥٦).

(٢) سنن الترمذى (٨١٠).

(٣) صحيح الجامع الصغير (٦٢٥٦).

(٤) صحيح الجامع الصغير (٥٤٤٥).

(٥) صحيح الجامع الصغير (٥٤٧٢).

فضل السفر إلى الحج والعمرة.

\* قوله عليه السلام : «الحجاج والعمار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»<sup>(١)</sup>. وفي ذلك تنبية على ما لهم عند الله من الضيافة وإجابة الدعاء.

\* قوله عليه السلام : «أما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام، فإن لك بكل وطأة تطؤها راحلتك يكتب الله لك بها حسنة، ويمحو عنك بها سيئة. وأما وقوفك بعرفة، فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فياهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوا شُعثاً غُبرَاً من كل فرج عميق، يرجون رحمتي ويخافون عذابي، ولم يروني، فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوبياً غسلها الله عنك. وأما رميك الجمار فإنه مدخور، وأما حلقك شعرك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجمت ذنوبك كيوم ولدتك أمك»<sup>(٢)</sup>.

فكل هذه الفضائل من المنافع العظيمة التي يحصلها الحجاج بحجهم إلى بيت الله الحرام.

ومن المنافع العظيمة: أن الحج اجتماع عام للمسلمين يلتقيون فيه من شتى أقطار الأرض، يكون من أسباب جمع كلمتهم ووحدة صفّهم، وإصلاح ذات بينهم، وتنمية أواصر المودة والإخاء فيما بينهم، مع ما

(١) صحيح الجامع الصغير (٣١٦٨). (٢) صحيح الجامع الصغير (١٣٧٣).

يحصل فيه من التفقه في الدين والتعاون على مصالح الدنيا، وقيام كل شخص وطائفة بما يجب عليه نحو إخوانه من الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتوصي بالحق والصبر والمرحمة، والتفاهم في القضايا المهمة والحوادث المستجدة وتحصيل مارتب الله على القيام بهذه الطاعات من الأجر العظيمة.

ومن المنافع الدنيوية: ما يصيبونه من لحوم الهدى من البدن وغيرها - مع عبوديتهم لله فيها بذكر اسمه عليها - فيأكلون ويهدون ويتصدقون، قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن المنافع الدنيوية أيضاً: ما يحصل لمن اتّجر في الحج من الأرباح - غالباً - وزيادة الفضل من الله تعالى، وقد اتفق علماء التفسير على أن معنى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾<sup>(٢)</sup>. أنه ليس على الحاج حرج ولا إثم إذا ابتنى فضل الله - خلال موسم الحج - بالتجارة والكرى - أي الإجارة - ما دام ذلك لا يشغله عن شيء من نسكه، ولا يعرضه ذلك إلى الوقوع في شيء مما يخل بالحج، من الرفت والفسق والجدال ونحو ذلك.



(١) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

## أمور تنبغي لمن عزم على السفر للحج والعمرة

ينبغي لمن نوى السفر أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله، لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة إلى الله تعالى. قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. فيقصد بحجه و عمرته و تعبه و نفقته وجه الله تعالى والدار الآخرة، والتقرب إلى الله تعالى بما يرضيه من الأقوال والأعمال والإحسان إلى عباد الله، بالقول والفعل في هذه الأزمان الفاضلة والمواطن الشريفة والبقاء المبارك والمشاعر المعظمة، قال تعالى: «بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: «إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤتى الله المؤمنين أجراً عظيماً»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وليرحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد ومن الموجبات لحبوط العمل ورده وعدم قبوله، قال تعالى: «من كان يريد

(١) صحيح البخاري (١) و صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٦.

الحياة الدنيا وزيتها نوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِنُونَ.  
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَجُبْطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ  
مَا كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup>). وَقَالَ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ  
فِيهَا مَا نَشَاءَ لَمْ نَرِيدْ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا.  
وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعَيْهِمْ  
مَشْكُورًا<sup>(٢)</sup>».

وَفِي الصَّحِّيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ تَعَالَى: أَنَا أَغْنِيُ  
الشَّرْكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتَهُ  
وَشَرَكَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وَمَمَا يَنْبَغِي لَهُ - أَيْضًا - أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يُشَرِّعُ لَهُ فِي حَجَّهِ  
وَعُمْرَتِهِ، وَأَثْنَاءَ سَفَرِهِ وَإِقَامَتِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْأَدَابِ، وَيَتَفَقَّهُ فِي ذَلِكَ،  
وَيَسْأَلُ أَهْلَ الذِّكْرِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ دِينِهِ،  
وَلِيَجْتَنِبَ الْوَقْعَ فِي الْمُحَظَّوْرِ، أَوِ التَّقْصِيرِ فِي مَشْرُوعٍ، فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ  
لِقَبْوِ الْعَمَلِ شَرْطَانَ:

أَحَدُهُمَا: الْإِحْلَاصُ لِلَّهِ.

وَثَانِيهِمَا: مَوْافِقَةُ الْعَالِمِ فِيهِ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ أَدْلِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «بَلِّي مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ

(١) سورة هود، الآيات: ١٥، ١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآيات: ١٨، ١٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٣٨) وصحيح ابن حبان (٣٩٥).

أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون<sup>(١)</sup>. فإسلام الوجه لله هو الخضوع لله تعالى والانقياد له رغبة ورهبة، والإحسان هو العمل بالقرآن على طريقة النبي ﷺ، ولهذا قال تعالى في الحج: «حنفاء لله غير مشركين به»<sup>(٢)</sup> وقال النبي ﷺ: «خذلوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٤)</sup>.

فلا يكون العمل صالحًا وحسنًا إلا إذا تحقق فيه الإخلاص لله تعالى والمتابعة لسنة النبي ﷺ، وقد بين النبي ﷺ للناس أحكام المناسك بقوله وفعله وتقريره وقال: «خذلوا عني مناسككم»<sup>(٥)</sup>. وكثير من الناس يعرض نفسه للحرج والمشقة والشك والحيرة والخسارة المالية الباهظة بسبب عدم عنايته لسنة النبي ﷺ.

٤ – فإذا عزم على السفر للحج أو العمرة – أو أي سفر آخر – فينبغي أن يوفر لأهله ما يحتاجون إليه من مؤنة ونحوها، حتى لا يحتاجوا إلى الناس وليدرك ماصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحسبها فهي له صدقة»<sup>(٦)</sup>. متفق عليه.

٥ – وينبغي أن يوصيهم بتقوى الله: وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه، رغبةً ورهبةً، فإن تقوى الله سبب لحصول كل خير، والوقاية من

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٢. (٢) سورة الحج، الآية: ٣١.

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) والبيهقي في «السنن» (١٢٥/٥) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨) – (١٧).

(٥) سبق تخرجه صفتة: ٢٦.

(٦) صحيح البخاري (٥٥) وصحيح مسلم (٤٨).

كل شر في العاجلة والأجلة، وهي وصيّة الله للأولين والآخرين والمسافرين والمقيمين.

وقد رَتَبَ الله على التقوى تيسير الأمور، وتنفيس الكروب، وتفريح الهموم، وسعة الرزق، وحصول الهدى، وتكفير السيئات، وعظم الأجر، والتوفيق لكل خير، والحفظ من الله لعبدة في الدنيا والآخرة، والنجاة من النار، والفوز بالجنة، وتواتي البشارات بأنواع المسرات فيسائر الأوقات، وكذلك فإن عليه - كما يوصي بها غيره - أن يتزود بها فإن الله أمر بها الحجاج على وجه الخصوص، وأخبر أنها خير الزاد وحلية أولى الألباب من العباد، كما قال سبحانه: ﴿وَتَرْزُّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ﴾<sup>(١)</sup>.

٦ - وما ينفي له أيضاً التوبة إلى الله من جميع الذنوب: فإن الله تعالى أمر جميع أهل الإيمان بالتوبة بقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فمن تاب توبة نصوحاً أفلح وفاز بكل محبوب مرغوب، وسلم من كل مكرره مرهوب، وقد وعد الله تعالى التائبين الصادقين بقبول التوبة بقوله: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

وحقيقة التوبة الاعتراف بالخطيئة، وتركها، والندم على ما مضى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

منها، والعزمية على عدم الرجوع إليها، وإن كان عنده مظالم للناس في نفس أو عرض أو مال رد المظالم إلى أهلها، أو تحللهم واستباحهم منها، وإن كان يترتب على ردها مفسدة أكبر فإنه يُكثر الدعاء لهم بكل خير، والاستغفار لهم، والصدقة عنهم، ولاسيما في تلك البقاع الطاهرة والمشاعر المعظمة، فقد صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسناً أخذ من سينات صاحبه فحمل عليه»<sup>(١)</sup>.

٧ – وينبغي كذلك أن يهيء لحجه و عمرته نفقة طيبة من مال حلال لأشبهة فيه: فإن أكل الحلال يصلح القلب، وينشط على الطاعة، ويكون من أسباب وجل القلب وخوفه من الله، مما يعينه على الانكفاء عن المعصية والحياة من الله أن يجاهره بمخالفته، وقد صح في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(٢)</sup>.

وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجَّاً بِنَفْقَةِ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رَجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِّنَ السَّمَاءِ لَبِيكَ وَسَعَدِيكَ، زَادَكَ حَلَالاً، وَرَاحَلَتِكَ حَلَالاً، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِنَفْقَةِ الْخَيْثَةِ، فَوَضَعَ رَجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِّنَ السَّمَاءِ لَا لَبِيكَ وَلَا سَعَدِيكَ، زَادَكَ حَرَامًا، وَنَفَقَتِكَ حَرَامًا».

(١) صحيح البخاري (٦٥٣٤) وسنن البيهقي (٣٦٩/٣).

(٢) صحيح سلم (١٠١٥).

وَحْجُكَ غَيْرَ مَبُورٍ<sup>(١)</sup>.

فينبغي للحاج أن يطيب نفسه لغير حجه وتقبل نفسه ويُستجاب دعاؤه، وحتى يستغنى بفضل الله عن الحاجة إلى ما في أيدي الناس، بل ويحسن إليهم بما فضل عن حاجته ويتصدق بما تيسر، اغتناماً لشرف الزمان والمكان والعبادة، ولكن عليه أيضاً أن يقتصر فلا يتسع في المباحثات حتى لا يحتاج إلى مئة الناس، بل عليه أن يتغفف عن سؤالهم أو التطلع إلى ما في أيديهم، قال ﷺ : «وَمَنْ يَسْتَغْفِفْ يَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِي يَغْنِي اللَّهُ». متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «القصد القصد تبلغوا»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ : «لِيْسَ الْغَنَىُ عَنْ كُثْرَةِ الْعَرْضِ وَلِكُنَ الْغَنَىُ غَنَىُ النَّفْسِ». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ : «مَنْ تَكَفَّلَ لِيْ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً أَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»<sup>(٥)</sup>. رواه أبو داود.

وذكر أهل التفسير أن أنساً كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتكلون، فإذا قدموا مكة أخذوا يسألون الناس، فأنزل الله تعالى فيهم قوله تعالى: «وَتَرْزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى»<sup>(٦)</sup>: يعني تزودوا لحجكم ما يكفيكم من النفقة على حسب حالكم.

(١) أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٨٠/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورواه الأصبهاني من حديث أسلم مولى عمر بن الخطاب مرسلاً مختصراً.

(٢) صحيح البخاري (١٤٦٩) وصحيح مسلم (١٠٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٦٤٤٦) وصحيح مسلم (١٠٥١).

(٥) سنن أبي داود (١٦٤٣).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

### ما ينبغي لسفر المرأة :

لا يجوز للمرأة أن تസافر للحج وغيره إلا ومعها محرم، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، سواء كان معها نساء أو لم يكن معها، سواء كانت شابة أو عجوزاً، لعموم نهيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله: «لا تساور المرأة إلا مع ذي محرم»<sup>(١)</sup>.

والحكمة من لزوم المحرم أن المرأة عورة، وضعيفة، وذات عاطفة، ومطبع للرجال، فتختلط أو تفتتن، والمحرم يغار عليها فيصونها ويحافظ عليها ويعنها مما يضرها، ويدافع عنها، وتهاب من أجله، ولذا يتشرط أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً.

والمحرم هو الزوج وكل من تحرم عليه تحريمًا دائمًا بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة كالأب والجد والابن وابنه والأخ من أي جهة وابنه، وابن الأخ من أي جهة وابنه، والعم والخال، ومن هو بمنزلتهم من الرضاع، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»<sup>(٢)</sup>، وأبى زوجها وجده وأبناؤه وأبناء بناته، وأزواج البنات وبنات الأبناء وبنات البنات، وأزواج الأمهات والجدات الذين دخلوا بهن.

فوجود المحرم للمرأة شرط في وجوب الحج عليها، فإذا توفر لها المحرم مع الزاد والراحلة وأمن الطريق، وجب عليها الحج وتستأذن زوجها وليس لزوجها منعها من الحج، فإن أذن وإنما حجت بغير إذنه، وعليه نفقتها.

(١) صحيح البخاري (١٠٨٧).

(٢) مستند أحمد (١/٢٧٥).

## المواقت

المواقت: جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل، أو هو الوقت المعين استئنافاً للمكان المعين. فالتوقيت: التحديد، وبيان مقدار المدة. وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان.

وهي في الاصطلاح: موضع العبادة من زمان أو مكان، والمقصود به هنا: ما جعله الشارع لـالإحرام من زمان أو مكان فعلم الإحرام به بالشروط المعتبرة له شرعاً.

فالمواقت نوعان :

أ ) زمانية: وهي أشهر الحج، شوال وذو القعده وعشرين من ذي الحجه، وهي التي يقع فيها التمتع بالعمره إلى الحج. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج»، وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أشهر الحج: شوال، وذو القعده، وعشرين من ذي الحجه».

ب) مكانية: وهي الأماكن التي عينها النبي ﷺ؛ ليحرم منها من أراد الحج أو العمره وهي خمسة:

الأول: ذو الحليفة: ويسمى «أبيار علي»، وبينه وبين مكة نحو عشر

مراحل، وهو ميقات أهل المدينة، ومن مربه من غيرهم.

الثاني: **الجحفة**: وهي قرية قديمة: بينها وبين مكة نحو خمس مراحل، وقد خربت فصار الناس يحرمون بدلها من «رابع»، وهي ميقات أهل الشام، ومن مربها من غيرهم.

الثالث: **يَلْمَلْمَ**: وهو جبل أو مكان بتهامة، بينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل اليمن، ومن مربه من غيرهم.

الرابع: **قرن المنازل**: ويسمى «السيل»، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين، وهو ميقات أهل نجد ومن مربه من غيرهم.

الخامس: **ذات عرق**: ويسمى «الضريرية»، بينها وبين مكة نحو مرحلتين، وهي ميقات أهل العراق، ومن مربها من غيرهم.

ومن كان أقرب إلى مكة من هذه المواقت فميقاته مكانه يحرم منه، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة، أما للعمرة فمن أدنى الحل. ومن كان طريقه يميناً أو شماليًّاً من هذه المواقت فإنه يحرم حين يحاذى أقرب هذه المواقت إليه.

فهذه المواقت وقتها النبي ﷺ، باتفاق أهل العلم، إلا ذات عرق فاختلف فيه، وقد روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ وقته لأهل العراق<sup>(١)</sup> وثبت بتوقيت عمر - رضي الله عنه - ولعله خفي النص فوقته باجتهاده، فواافقه برأيه فإنه - رضي الله عنه - موفق للصواب.

فالصواب أن هذه المواقت الخمسة منصوصة عن النبي ﷺ،

(١) سنن النسائي (٢٦٥٢)، و(٢٦٥٥). وسنن أبي دارد (١٧٣٩). عن عائشة رضي الله عنها.

لالأحاديث الصحيحة والحسان والجیاد، التي يجب العمل بمثلها عند أهل العلم.

روى الشیخان عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحلیفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل الیمن یلملم، فهن لهن، ولمن أتی علیهن من غير أهلهن، لمن كان یريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مکة یهلوون منها»<sup>(١)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - يسأل عن المهل، فقال: سمعت - أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحلیفة، والطريق الآخر الجحفة - يعني أهل الشام -، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل الیمن من یلملم»<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث النسائي فروي في سنته بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحلیفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً، ولأهل الیمن یلملم»<sup>(٣)</sup>.

قال المحققون من أهل العلم عن هذا الحديث: لاشك في صحة

(١) صحيح البخاري (١٥٢٤) و صحيح مسلم (١١٨١).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٣) (١٨).

(٣) سبق تخریجه صفحه: ٣٢.

سنده ومتنه.

قال الخطابي - رحمه الله - : «ومعنى التحديد في هذه المواقت أن لا تُتعدى ولا تتجاوز إلا بإحرام».

قلت: فمن أتي على أحد هذه المواقت، أو حاذاه - برأ أو بحراً أو جواً - ؛ وهو مريد للحج أو العمرة؛ لزمه الإحرام بما نوى، ولا يحل له مجاوزته بغير إحرام.

وقال غير واحد من أهل العلم: لما كان بيت الله تعالى معظماً مُشرقاً جعل الله له حصنًا هو مكة، وحُمى وهو الحرم، وللحرم حرماً وهو هذه المواقت حتى لا يجوز لمن دون هذه المواقت أن يتتجاوزها إلا بإحرام، تعظيمًا لبيت الله الحرام. وقد ورد الشعْر بكيفية تعظيمه، وهي الإحرام على هيئة مخصوصة، فإن ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائر دينه، وقد قال تعالى: ﴿ذلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ حَرَمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾<sup>(١)</sup>. ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً - وفيه ضعف - : «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام». وصح من قوله - رضي الله عنه - واختاره الأكثر من أهل العلم، قالوا: «لا يحل لمسلم مكْلَفٌ حر أراد مكة أو الحرم تجاوز الميقات إلا بإحرام»، قالوا: لأنه من أهل فرض الحج ولعدم تكرر حاجته»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٣) الكامل في الضعفاء، لابن عدي (٢٢٧٦/٦).

وأما من أراد النسك من حج أو عمرة فوجوب الإحرام عليه باتفاق أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ليس لأحد أن يجاوز الميقات - إذا أراد الحج أو العمرة - إلا بإحرام، وإن قصد مكة للتجارة أو الزيارة فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع، وظاهر مذهب الشافعي ورواية عن أحمد عدم الوجوب». وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «لا يدخل إنسان مكة إلا محремا إلا الحماليين والحطابين وأصحاب منافعها». احتج به الإمام أحمد.

قلت: وكذا مكي يتردد على قريته في الحل، ومثله أصحاب التاكسي - اليوم - وسائقوا الشاحنات، وذوو الوظائف الذين يتربدون عليها يوميا داخلين مكة أو خارجين منها، فكل هؤلاء من ذوي الحاجات المتكررة.

فالحاصل أن من مر على أحد هذه المواقت أو حاذاه براً أو جواً أو بحراً له ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون مريداً للحج أو العمرة، فهذا يجب عليه الإحرام من الميقات الذي أتى عليه أو حاذاه، فإن تجاوزه دون إحرام أثم ولزمه الفدية، إلا أن يرجع فيحرم منه؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ وقت المواقت ثم قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن لا يكون مريداً للحج والعمرة وليس من يتكرر مجيئه وذلك كمن جاء لزيارة أو حاجة ونحو ذلك، فإنه لا يجب عليه الإحرام، فإن مفهوم حديث ابن عباس السابق أن من لا يريد الحج والعمرة لا يجب عليه الإحرام منها، وإرادة الحج والعمرة غير واجبة على من سبق، وإن أدى فرضه، فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة؛ لقول النبي ﷺ: «الحج مرة فما زاد فهو تطوع»<sup>(١)</sup>. لكن الأولى أن لا يحرم نفسه التطوع بالنسك - ما دام أن الله يستر له المرور على الميقات، وهو في أمن وعافية - ليحصل له أجر الحج أو العمرة، وثواب تعظيم حرمات الله، فإن ذلك كما قال تعالى: «فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ»<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ: «فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ»<sup>(٣)</sup>. ولا يدرى المرء ما في الغيب هل يُفْسَح له في الأجل، ويُمْدَد له في العمر حتى يرجع مرة أخرى إلى هذه البقاع الطاهرة والشعائر المعظمة.

وجمع من أهل العلم - كما سبق - يوجبون على من مر بأحد هذه المواقت أو حاذها الإحرام، ويؤثمونه على تركه إذا لم تكن حاجة متكررة، ومن هؤلاء ابن عباس - رضي الله عنهم - .

الثالثة: أصحاب الحاجات المتكررة، كالخطابين والحمالين والرّعاة، ومثلهم - في هذا الزمان - سائقو سيارات النقل كسيارات الأجرة والشاحنات، وكذلك الموظفون الذين يمررون بهذه المواقت يومياً من أجل الوظائف، فهؤلاء لا يلزمهم الإحرام لما فيه الضرر والمشقة.

(١) مستند أحمد (١/٢٥٥) وسنن أبي داود (١٧٢١) وسنن ابن ماجة (٢٨٨٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٢.

## المراد بالإحرام

الإحرام لغة: نية الدخول في التحرير، فإن المحرم يحرم على نفسه بالإحرام ما كان مباحاً له قبله، من النكاح، والطيب، والحلق، وأشياء من اللباس ونحو ذلك.

الإحرام شرعاً: نية الدخول في النسك مع التلبية وسوق الهدى، فذات الإحرام مع النية وجوداً وعدماً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته. فإن القصد ما زال في قلبه منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً - يعني كالتلبية أو سوق الهدى - هذا هو الصحيح من الأقوال.

قلت: فإذا وصل من يريد الحج أو العمرة الميقات، فيستحب له

قبل إحرامه:

١ - أن يتجرد مما ينهى المحرم عن لبسه من الثياب، فقد روي أن النبي ﷺ تجرد من المحيط. كما في سنن الترمذى ومستدرك الحاكم وغيرهما : «أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يغتسل، لما سبق أن النبي ﷺ اغتسل، وصح أنه أمر بذلك عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت وقد أحيرت بالعمرة، فأمرها أن

(١) الترمذى (٨٣٠)، والبيهقي (٥/٣٢، ٣٣)، وابن خزيمة: ٤/١٦١، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ٤٤٧، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى: ١/٢٥٠.

تغسل، وتحرم بالحج، وكذلك أمر أسماء - رضي الله عنها - لما ولدت بذى الحليفة، أمرها أن تغسل وتسافر - أي تتحفظ - بثوب وتحرم فدلل ذلك على:

(أ) أنه يشرع لمن أراد الإحرام أن يغسل ويتنظف.

(ب) أن المرأة إذا وصلت الميقات؛ وهي حائض أو نساء أو مستحاضنة، يشرع لها أن تغسل وتحرم مع الناس بما أرادت من نسك، وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت، حتى تطهر، كما أمر النبي ﷺ. بذلك عائشة وأسماء - رضي الله عنهمَا - وقال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

وأما المستحاضنة فلها أن تطوف بالبيت، إذا أمنت من تلوينها للمسجد.  
٣- أن يأخذ ما تدعوه الحاجة إلى الأخذ منه من الأظفار، وشعر الإبط والعانة، ويعاهد الرجل شاربه، حتى لا يحتاج المرأة إلى أخذ شيء من ذلك بعد عقد الإحرام، فإن المحرم ممنوع من أخذ شيء من ذلك قبل أن يتحلل من العمرة، وقبل التحلل الأول من الحج.

ولأن النبي ﷺ شرع لل المسلمين تعااهد هذه الأشياء كل وقت، كما في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد - يعني حلق العانة -، وقص

(١) البخاري مع الفتح: ٣/٥٠٤، ومسلم ٢/٨٨٨.

الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الأباط». متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «وقت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> وغيره بلفظ: «وقت لنا رسول الله ﷺ ...».  
وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لافي حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»<sup>(٥)</sup>. فما كان يحلق لحيته أو يأخذ منها، فعليه أن يتوب من ذلك ولا يعود إلى الحلق أو التقصير منها بعد التحلل من الإحرام، فإن الله تعالى قال: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»<sup>(٦)</sup>.

#### ٤- التطيب في الرأس والبدن لما ثبت في الصحيحين عن عائشة -

(١) صحيح البخاري (٥٨٩١) و صحيح مسلم (٢٥٧) (٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٨).

(٣) سنن النسائي (١٥/١٦).

(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٢) و صحيح مسلم (٢٥٩) (٥٤).

(٥) صحيح مسلم (٢٦٠). (٦) سورة النور، الآية: ٦٣.

رضي الله عنها - قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(١)</sup>. وقالت أيضاً - رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص - أي بريق - الطيب، - وفي لفظ: المسك - في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام: «إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنـه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم بذلك قبل الإحرام، فإن النبي ﷺ فعلـه ولم يأمر به الناس، وظاهره كراهة تطـيب ثوبـه» انتهى.

ودلـلـ الحديث على تخصـيص الـبدـنـ بالـطـيـبـ، واستـجـبابـ استـدامـتهـ، ولوـبـقـيـ لـونـهـ وـرـائـحتـهـ بلاـ نـزـعـ، وـدـلـلـ كـذـلـكـ عـلـىـ وجـودـ عـيـنـ الطـيـبـ باـقـيـةـ لاـ الـرـيـحـ فـقـطـ. وإنـ أـصـابـ لـبـاسـ إـحـرـامـهـ شـيـءـ منـ الطـيـبـ تعـيـنـ غـسلـهـ كـمـاـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ بـذـلـكـ.

قال ابن القيم: «ومذهبـ الجـمـهـورـ جـواـزـ استـدامـةـ الطـيـبـ، لـلسـنـةـ الصـحـيـحةـ أـنـ كـانـ يـرـىـ وـبـيـصـ الطـيـبـ فـيـ مـفـارـقـ رـسـوـلـ النـبـيـ ﷺـ بـعـدـ إـحـرـامـهـ؛ وـلـأـنـ غـيرـ مـتـطـيـبـ بـعـدـ الإـحرـامـ».

٥ - ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـلـبـسـ مـلـابـسـ إـحـرـامـهـ، وـهـيـ إـزارـ وـرـداءـ نـظـيفـانـ، فـإـنـ كـانـ أـبـيـضـينـ فـهـوـ أـفـضـلـ؛ لـحـدـيـثـ: «أـلـبـسـواـ مـنـ ثـيـابـكـمـ الـبـيـاضـ، فـإـنـهـ مـنـ خـيـرـ ثـيـابـكـمـ، وـكـفـنـواـ فـيـهـاـ مـوـتـاـكـمـ». رـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ<sup>(٣)</sup>،

(١) صحيح البخاري (١٧٥٤) و صحيح مسلم (١١٩١).

(٢) صحيح مسلم (١١٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٣٨٧٨) و ستن الترمذى (٩٩٤).

وقال: حديث حسن صحيح. وعند النسائي: «إإنها أطهر وأطيب»<sup>(١)</sup>. ولو أحرم في غيرها جاز إن كان مما يجوز لبسه. وقال ابن قدامة: «ولو لبس إزاراً موصلاً أو اتشح بثوب مخيط كان جائزًا».

قلت: لأن المنهي عنه من المخيط هو ما كان مخيطاً على قدر البدن أو العضو الملبوس عليه، كالقميص ونحوه، وأن يلبس على هيئة لبسه المعتادة، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قلت: فمن لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل (السروال في لغة العامة) فقد صح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يخطب في عرفات، يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. فيلبس السراويل ولا يحتاج إلى فتق كما هو الأصح من قولي العلماء، وكما قال شيخ الإسلام.

قلت: وهذه مسألة يخطيء فيها كثير من الناس، فيحدث أن ينسى أحدهم ملابس إحرامه أو يطأ عليه الحج أو العمرة وهو في الطائرة، فنتيجة جهلهم أو غفلتهم عن هذه المسألة يؤخرون الإحرام إلى جدة، فيرتكبون محظراً، وهو تجاوزهم الميقات دون إحرام. والواجب على من هذه حالة أن يخلع ملابسه ما عدا السراويل، وأن يجعل ثوبه أو

(١) سنن النسائي (٤/٣٤). (٢) مستند أحمد (٢/٣٤).

(٣) صحيح البخاري (١٨٤١). وصحيح مسلم (١١٧٨) وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند مسلم (١١٧٩).

غيره على كفيه عرضاً ليكون بدلاً عن الرداء، وإن احتاج إلى أن يتزر به عرضاً. ثم يلبي بالحج أو العمرة وهو كذلك، ولا حرج عليه في ذلك، فإذا وصل إلى أقرب مكان يجد فيه ملابس الإحرام اشتراها ولبسها، وبهذا يحصل له الإحرام من الميقات والسلامة من ارتكاب المحظور، وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾**<sup>(١)</sup>. ويقول: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾**<sup>(٢)</sup>.

وهكذا من لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين، ولا يقطعهما، فإن النبي ﷺ رخص في عرفات في لبس الخفين دون قطع لمن لم يجد النعلين<sup>(٣)</sup>. فلو كان القطع واجباً لبيته النبي ﷺ في ذلك الجمع العظيم، ولهذا كان الصحيح أن للمحرم أن يلبس ما دون الكعبين من الخفاف، سواء كان واجداً لنعلين، أو فاقداً لها.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب، من أسود وأخضر أو غيرهما، مع الحذر مما فيه تبرج من شفاف، أو ضيق، أو قصير، أو شهرة، وكذلك ما فيه تشبه بالرجال في لبسهم، أو ما هو من ألبسة الكفار، أو ما كان مفصلاً للوجه كالبرقع والنقاب، أو لليدين كالقفازين. وأما تخصيص العامة لوناً معيناً لإحرام المرأة، فهذا لا أصل له في الشرع.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سبق تخريرجه صفحه: ٤١.

٦- ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، إن كان وقت صلاة فريضة صلّى، أو كان غير وقت صلاة فريضة وليس وقت نهي وأحب أن يصلّى نفلاً مطلقاً كصلاة الضحى، أو الليل، أو أحب أن يصلّى بعد تطهّره ركعتي الوضوء، فله ذلك، من أجل أن يقع إحرامه بعد صلاة. فقد ثبت: «أن النبي ﷺ أهلٌ - أي لبى بنسكه - بعد الصلاة». على خلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - هل كان إهلاّله ﷺ في المسجد، أمْ كان حين استوى على راحلته، أم كان في البيداء؟ وإن كان الذي يترجح - والله أعلم - أنه لبى حين استقلت به راحلته كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عمرو وغيره، وقد بين ذلك ابن عباس - رضي الله عنهمَا - وبين اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في ذلك، فقال: «فَلَمَا صَلَّى - يعني النبي ﷺ - فِي مسجد ذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتِينَ، - أوجب من مجلسه فَأَهْلُ الْحَجَّ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ فَسَمِعَ مِنْهُ - قَوْمٌ فَحْفَظُوهُ ثُمَّ رَكِبُوا فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ أَهْلُ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ لَمْ يَشْهُدُوهُ فِي الْمَرْأَةِ الْأُولَى، فَسَمِعُوهُ حِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: إِنَّمَا أَهْلُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَّا شُرُفُ الْبَيَادَةِ أَهْلُ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ قَوْمٌ لَمْ يَشْهُدُوا، فَنَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْلَلُهُ فِي مَصَلَّاهُ وَأَيْمَانُهُ ثُمَّ أَهْلُ ثَانِيَاً وَثَالِثَاً». رواه أبو داود والحاكم<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١٧٧٠) ومستدرك الحاكم (٤٥١/١).

(٢) وهذا هو ما فهمه ابن عباس وإن كان الصواب ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهمَا.

قلت: والمقصود أنه يستحب الإحرام بعد صلاة إن تيسر له - ولا يصلي من أجل الإحرام - قال الترمذى - رحمه الله -: «والذى يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة». وذكر النووي رحمه الله: «أن استحبابه قول عامة العلماء». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن كان وقتها وإنما ليس للإحرام صلاة تخصه». وقال ابن القيم - رحمه الله -: «ولم ينقل عنه عليه السلام أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض، وإن لم يتفق له بعد فريضة وأراد أن يصلي - يعني ركعتي نافلة - فلا يركعهما وقت نهي للنبي عنه وليس من ذات الأسباب».

## أنواع الأنساك

قلت: فإذا انتهى مما يشرع للإحرام وعزم على المسير ينوي الدخول في النسك الذي يختاره ويلبي به، فلابد من النية مع التلبية، كما تواتر عنه عليه السلام هو وأصحابه - أو سوق الهدي - كما هو رواية عن أحمد وغيره، واختاره شيخ الإسلام، وقال: بل متى ما لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء، فإن النبي عليه السلام لم يشرع شيئاً من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو ولا أحد من أصحابه، بل كان يقول: «لبيك عمرة وحجأ»<sup>(١)</sup>. وكان يقول للواحد من أصحابه: «بم أهللت؟»<sup>(٢)</sup>.

ويُخير الشخص بين أنواع النسك الثلاثة وهي:

### (١) التمتع:

وهو أن يحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج : وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فيقول: لبيك عمرة وإنما يقع التمتع فيما قبل غروب الشمس يوم عرفة، والأحوط له أن لا يتمتع إذا ضاق الوقت.

فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة، وحلق أو قصر فإذا كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - أحرم بالحج وحده، وأنهى بجميع أفعاله. ولا يوصف الناسك بالتمتع إلا إذا أحرم بالعمرة في أشهر

(١) صحيح البخاري (٤٣٥٣) وصحيح مسلم (١٢٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٩) وصحيح مسلم (١٢٢١).

الحج      أما من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج كرمضان فإنه يُقال عنه معتمر، ولا يُقال متمنع وهكذا من أحرم بالحج وحده في أشهر الحج يُقال له مفرد ولا يُقال له متمنع.

**(ب) الأفراد:**

وهو أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج فيقول: ليك حجاً فإذا وصل مكة طاف للقدوم، ثم سعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه بل يبقى محرماً حتى يحل منه بعد رمي جمرة العقبة والحلق يوم العيد، وإن آخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج يوم العيد أو بعده فلا بأس.

**(ج) القرآن:**

وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميماً فيقول: ليك عمرة وحجًا أو يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها، وعمل القارن كعمل المفرد، إلا أن القارن يلبّي بالعمرة والحج معاً، وعليه الهدى شكرًا لله تعالى إذ يسر له العمرة والحج عبادتين في سفر واحد، والمفرد يلبّي بالحج وحده، وليس عليه هدى.

ودليل التخيير بين هذه الأنساك الثلاثة ما رواه الشیخان في صحيحهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحج وعمرة، ومنا من أهلّ بالحج...»<sup>(١)</sup> الحديث. وفي صحيح مسلم عنها -

(١) صحيح البخاري (١٥٦٢) و صحيح مسلم (١٢١١).

رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهـل بـحج وعـمرة فـليـفـعـلـ، ومن أراد أن يـهـل بـحج فـليـهـلـ، ومن أراد أن يـهـل بـعـمرة فـليـهـلـ». الحديث<sup>(١)</sup>. وقد حـكـى النـوـي وابـن قـدـامـة وغـيـرـهـما رـحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـى - إـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـى جـوـازـ الـأـنـسـاكـ الـثـلـاثـةـ.

### الأفضل من هذه الأنساك :

١ - إن تيسـرـ للـشـخـصـ أنـ يـأـتـيـ بـالـهـدـيـ مـعـهـ مـنـ بـلـدـهـ دونـ حـرـجـ وـمـشـقـةـ، أوـ مـنـ الـطـرـيـقـ وـلـوـ مـنـ أـدـنـىـ الـحـلـ وـأـرـادـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ فـيـ سـفـرـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـ الـقـرـانـ أـفـضـلـ لـهـ، لـأـنـ هـذـاـ هـوـ النـسـكـ الـذـي أـحـرـمـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـدـ اـخـتـارـهـ اللهـ لـهـ وـلـمـ يـكـنـ اللهـ لـيـخـتـارـ لـلـنـبـيـ ﷺـ إـلـاـ الـأـفـضـلـ.

٢ - فـإـنـ تـعـدـرـ سـوـقـ الـهـدـيـ، أوـ صـارـفـيـهـ حـرـجـ وـمـشـقـةـ - كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ - فـالـتـمـتـعـ أـفـضـلـ لـهـ، فـإـنـ هـوـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ النـبـيـ ﷺـ - لـمـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ مـنـ أـصـحـابـهـ آخـرـ الـأـمـرـ، وـأـمـرـهـمـ بـهـ وـحـثـهـمـ عـلـيـهـ، وـتـمـنـيـ أـنـهـ لـمـ يـسـقـ الـهـدـيـ حـتـىـ يـحـلـ مـنـ إـحـرـامـهـ بـعـدـ عـمـرـةـ، لـيـصـيـرـ مـتـمـتـعـاـ مـثـلـهـمـ، مـوـافـقـةـ لـأـصـحـابـهـ وـتـطـيـبـاـ لـقـلـوـبـهـمـ لـمـ تـبـيـنـ لـهـ مـاـ فـيـ نـفـوـسـهـمـ مـنـ كـرـاهـيـةـ أـنـ يـحـلـوـ مـنـ إـحـرـامـهـ بـعـمـرـةـ، وـهـوـ ﷺـ بـاقـيـ عـلـىـ إـحـرـامـهـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ جـابـرـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - قـالـ: «أـمـرـنـاـ - يـعـنـيـ النـبـيـ ﷺـ - لـمـ قـدـمـنـاـ مـكـةـ أـنـ نـحـلـ مـنـ إـحـرـامـنـاـ وـنـجـعـلـهـاـ عـمـرـةـ، فـكـبـرـ ذـلـكـ عـلـيـنـاـ وـضـاقـتـ بـهـ صـدـورـنـاـ»<sup>(٢)</sup>. وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ: «فـأـمـرـهـمـ أـنـ يـجـعـلـوـهـاـ

(١) صحيح مسلم (١٢١١) (١١٤). (٢) صحيح مسلم (١٢١٦) (١٤٢).

عمره، فتعاظم ذلك عندهم، وقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله<sup>(١)</sup> فكبر عليهم أن يحلوا، وهو يَعْلَمُ لم يحل ونقل التمتع عليهم؛ لأنهم لم يسبق لهم أن تمتعوا مع الحج، فقال تطييباً لقلوبهم: «لولا أن معي الهدي لأحللت»<sup>(٢)</sup>. وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية: «افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٤)</sup>. ففعلوا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في التفضيل بين أنواع النسك -:  
«التحقيق أنه يتسع باختلاف حال الحاج»

فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر ويقيم بها، فهذا الإفراد أفضل له باتفاق الأئمة.  
وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل.

وإن لم يسق الهدي - يعني وجمع بين العمرة والحج، وقدم مكة في أشهر الحج - فالتحلل من إحرامه بعمره أفضل له، وهو التمتع.

فإنه قد ثبت بالنقل المستفيضة التي لم يختلف في صحتها أهل

(١) صحيح مسلم (١٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢٥٠).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح مسلم (١٢١٦) (١٤٣).

العلم بالحديث أن النبي ﷺ، لما حج حجة الوداع هو وأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر.

قلت: ومما رجع به أهل العلم التمتع:

١ - أن الله تعالى نص عليه في القرآن.

٢ - وأن النبي ﷺ أمر به - من لم يسق الهدي من أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة - وتأسف أنه لم يوافقهم لكونه ساق الهدي، وهو ﷺ لا يختار لهم فِيأمرهم إلا بالأفضل، ولا يتأسف إلا على الأفضل.

وأحاديث التمتع متواترة رواها أكابر الصحابة.

٣ - ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة.

قال الترمذى - رحمه الله : «وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق».

**النسك الذى أهل به النبي ﷺ :**

تقدمت الإشارة فيما سبق إلى أن القرآن (وهو الجمجمة بين العمرة والحج بتلية وبإحرام واحد دون فصل بينهما بتحلل) هو النسك الذى أهل به النبي ﷺ، فهو النسك الذى اختاره الله له فإنه ﷺ ساق الهدي معه من المدينة وهذا هو الذى منعه ﷺ من التحلل بالعمرة وأن يفعل مثل الذى أمر به أصحابه.

وقد دل على ذلك أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما فعن ابن

عمر - رضي الله عنهم - : «أنه - يعني النبي ﷺ - قرن الحج إلى العمرة». متفق عليه. وقال عمران بن حصين - في مرضه الذي توفي فيه - لمطرف: «اعلم أن النبي ﷺ قد جمع بين حج وعمرة». رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

وفي البخاري عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي ﷺ - بوادي العقيق - يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة»<sup>(٢)</sup>. وعند مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا: «لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا»<sup>(٣)</sup>.

#### حفة التلبية وما ينبغي لها :

ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن تلبية النبي ﷺ : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»<sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع المسلمون على لفظ التلبية في حديث ابن عمر - كما حكاه غير واحد - وختلفوا في الزيادة عليه مثل ما روي عن عمر وابنه - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يزيدان: «لبيك وسعديك، والخير بيديك،

(١) صحيح مسلم (١٢٢٦) (١٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١٥٣٤).

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٢).

(٤) صحيح البخاري (١٥٤٩) وصحيح مسلم (١١٨٤).

لبيك والرغباء إلَيْكَ والعمل». فكرهها بعض أهل العلم وأجازها طائفه منهم واستحبها آخرون.

ولعل الذي يتراجع – والله أعلم – الجواز؛ لأنه ثبت في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه – وذكر تلبية النبي ﷺ قال: «وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به – يعني من الزيادة على تلبيته ﷺ – فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً»<sup>(١)</sup> فهذا يدل على جواز الزيادة التي أقرّهم عليها النبي ﷺ، فهذا من السنة التقريرية وهي أحد أنواع السنة لكن الاقتصار على تلبيته ﷺ أفضل.

ومما ينبغي أن يعلم:

١- أن التلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حجج بيته على لسان خليله إبراهيم، ففيها ما يشعر بـإكرام الله لعباده بأن كان إيفادهم باستدعاء منه عز وجل في قوله: «وَإِذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعٍ عَمِيقٍ»<sup>(٢)</sup>. فإن معنى «لبيك اللَّهُمَّ لبيك»: أي إجابة لك بعد إجابة، أو أنا مقيم على طاعتك وإجابة دعوتك وأمرك لنا بالحج، فإن الملبى هو المستسلم المنقاد لداعيه.

٢- وأنها شعار الحج، ففي الحديث: «أفضل الحج العج والشع»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) أخرجه الترمذى (٧٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دماء الهدى. ولهذا يُستحب رفع الصوت بها من الرجال ما لم يفض إلى مشقة تأسياً بالنبي ﷺ وأصحابه؛ لأنها شعار الحج، وليقتدى به.

قال أبو حازم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوتهم من التلبية». وفي الموطأ والسنن عن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال يعني التلبية»<sup>(١)</sup>. ولفظ الموطأ: «أن آمر أصحابي، أو من معه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»<sup>(٢)</sup>.

ولأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج»<sup>(٣)</sup>.

٣- وأنه يستحب الإكثار من التلبية والاستمرار حال الإحرام، فلا يقطعها في العمرة إلا عند الشروع في الطواف، ولا يقطعها في الحج إلا إذا شرع في رمي جمرة العقبة، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استحباب الإكثار من التلبية عند اختلاف الأحوال وتستحب في مكة، والبيت، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى وعرفات؛ لأنها مواضع النُّسك، وتتأكد دُبُر الصلوات المكتوبات، ولو في غير جماعة. روي عن جابر-

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٤) والترمذى (٨٢٩) والنسائي (١٦٢/٥).

(٢) موطأ مالك (١) ٣٣٤.

(٣) أبو داود (١٨١٤) والترمذى (٨٢٩)، عن السائب بن خلاد رضي الله عنه

رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يلبى في حجته إذا لقي راكباً أو علا أكمةً أو هبطَ وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل».

قلت: وروى الشافعى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يلبى راكباً ونازاً ومضطجعاً، وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال: «كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع: في دبر الصلوات، وإذا هبطوا وادياً أو علوه، وعند التقاء الرفاق». ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبى»<sup>(١)</sup>.

فينبغي الإكثار من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان، إذا علا مرتفعاً أو هبط منخفضاً عند الدخول والخروج، والركوب والنزول، وإقبال الأوقات وأدبارها، وعند تلاقي جموع الناس في الطرق، فإن الاشتغال بالتلبية ورفع الصوت بها من الرجال إعلاناً للتوحيد وتعظيمها لتلك الشعيرة، وشغلاً للوقت بالذكر، واشتغالاً عما لا يفيد أو يضر من الكلام.

واستحب بعض أهل العلم الدعاء بعد التلبية والصلوة على النبي ﷺ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة على النبي ﷺ كالصلوة والأذان وقد روى الدارقطني وغيره: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأله الجنة واستعاد برحمته من النار»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٥٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٦/٥) والطبراني (٩٩/٤) والدارقطني (١/٢٦٣) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/٢٢٤) والبغوي في شرح السنة (٧/٥٢).

## الاشتراط في الإحرام :

إذا خاف المحرم أن لا يتمكن من أداء نسكه لعارض من مرض، أو مطر، أو خوف، أو غلب على ظنه أن يُمنع من قيل ولاة الأمر بسبب الإجراءات النظامية، ونحو ذلك من العوائق، يستحب له أن يشترط عند الإحرام، فيقول ما ورد في الحديث: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ وَمَحْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي». رواه الترمذى وغيره وصححه<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أن ضباعه بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إني أريد الحجّ وأنا شاكية - أي مريضة - فقال لها النبي ﷺ: «حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني»<sup>(٢)</sup>. ولأحمد قال ﷺ: «فَإِنْ حُبِسْتَ - يعني مرضت - فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك»<sup>(٣)</sup> فمتن حبس عن الحج بمرض أو عدو أو مطر أو نظام، حل من إحرامه، ولا شيء عليه، وهذه فائدة الاشتراط عند الإحرام. أما من لا يخاف من عائق يعوق عن أداء الحج أو العمرة، فإنه لا ينبغي له أن يشترط؛ لأن النبي ﷺ لم يشترط ولم يأمر به إلا من كان مريضاً.

(١) سنن الترمذى (٩٤١).

(٢) صحيح البخارى (٥٠٨٩). صحيح مسلم (١٢٠٨).

(٣) مستند أحمد (٤٢٠، ٤١٩/٦).

## محظورات الإحرام

أصل الحظر: المنع، فالمحظور الممنوع، ومحظورات الإحرام هي: الأمور التي يمنع المحرم من فعلها بسبب الإحرام مدة الإحرام ففعلها حال الإحرام من غير عذر حرام، وتلزم بها الكفارة وهو أنواع :

### أولاً : المحظورات المشتركة بين الرجال والنساء :

١- إزالة شعر الرأس بحلق أو نتف أو قلع ونحو ذلك - وإنما عبر بالحلق لأنّه الغالب - قال تعالى: «**وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعُجَ الْهَدَى مَحْلَهُ**»<sup>(١)</sup>. فنهى سبحانه عن حلق الرأس حال الإحرام، إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر. قيس على شعر الرأس شعر البدن اتفاقاً - من أهل العلم - فإنه في معناه في حصول الترف به، بل أولى، فإن الحاجة لا تدعونا إليه.

ونص أهل العلم على أن تقليل الأظفار ممنوع منه المحرم حال الإحرام، أشبه إزالة الشعر. حكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم. قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، لكونه مؤذنا بالرفاهية وهي منافية لحال المحرم».

لكن لو انكسر ظفره وتآذى به فقال جماعة من أهل العلم لا يأس

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أن يزيل المؤذن منه فقط ولا شيء عليه.

٢- لبس القفازين، وهو شراب اليدين وشبيههما مما هو مخيط، أو مصنوع للليدين.

ففي صحيح البخاري رحمة الله تعالى أن النبي ﷺ قال: «لاتتتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»<sup>(١)</sup>.

٣- ويمنع المحرم من قتل الصيد حال الإحرام، وفي الحرم، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»<sup>(٢)</sup>. أي لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بالحج أو العمرة، ولا تقتلوا الصيد عند الحرم، فكلاهما مراد بالآية، فيحرم الاصطياد حال الإحرام، وفي الحرم، بإجماع المسلمين وعليه الجزاء.

والمراد كل حيوان متواحش مأكله اللحم، مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد والحمار الوحشي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا يصطاد - يعني المحرم - صيداً بريئاً، ولا يُعْنِيْ عَلَيْهِ، ولا يذبحه، ولا يصطاد بالحرم صيداً وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفّر صيده، مثل أن يقيمه ليقعد مكانه».

٤- تعمد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما.

أما الطيب الذي يُتطيّب به قبل الإحرام، فإنه لا يضره بقاوته بعد

(١) البخاري مع الفتح: ٥٢/٤. (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

الإحرام؛ لأن الممنوع بعد الإحرام، ابتداء الطيب دون استدامته. وفي الحديث قال عليه السلام: «ولا يلبس — أي المحرم — ثوبًا مسنه ورسن ولا زعفران»<sup>(١)</sup> لأنهما من الطيب.

وقد حكى ابن رشد والنووي - رحمهما الله - إجماع الأمة على تحريم لبس ما مسنه الورس والزعفران، والرجل مُنْهِي عن التزغفرن خارج الإحرام، ففيه أشد، وألحقوا بهما جميع ما يقصد به الطيب، فإن الشارع نَهَى بهما على اجتناب الطيب وما يشبههما في ملائمة الشم، فيؤخذ منه تحريم الطيب مطلقاً على المحرم من رجل أو امرأة، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب كما سبق.

وقال بعض أهل العلم: «نَهَى النبي عليه السلام بالورس والزعفران على ما هو أطيب منها كالمسك والعنبر ونحوهما، وإذا حَرُمَ في الشوب ففي البدن أولى». وفي الحديث قال عليه السلام لعلي بن أمية: «انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك»<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري قال عليه السلام: «اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك واتق الصفرة»<sup>(٣)</sup>. وقال في الذي وَقَصَّتْه راحلته يوم عرفة: «ولا تحيطوه، ولا تمسوه طيباً، فإنَّه يبعث يوم القيمة مليياً»<sup>(٤)</sup>.

وذكر بعض أهل العلم أن من حكمة تحريم الطيب كونه داعياً إلى

(١) صحيح البخاري (١٥٤٢).

(٢) صحيح مسلم (١١٨٠).

(٣) البخاري (١٧٨٩). (٤) صحيح البخاري (١٢٦٦) و صحيح مسلم (١٢٠٦).

الجماع، ومنافياً لحال الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر قد أعرض عن زينة الدنيا ولذاتها، وجمع همّه على الآخرة، وظهر بمظهر الخاشع الذليل المتذكر للقدوم على ربه.

٥- ومن أعظم محظورات الإحرام على الرجل والمرأة الجماع في الفرج، ويفسد به الحج - إذا كان قبل التحلل الأول - ويلزم إكمال مناسك حجّه، وإن كان فاسداً، وعليه فدية بدنّة، وقضاؤه في العام الذي بعده، وذهب جمّعٌ من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الأمة، أنه يجب التفريق بين الزوجين في حجة القضاء من المكان الذي حصل فيه الجماع، حتى يفرغا من أداء مناسكهما، إذا لم يترتب على تفريقهما مفسدة أكبر؛ والقصد من ذلك ألا يقع منهما الجماع في النسك مرة أخرى، فإن للأماكن تأثيراً على النفوس.

ومن دواعي الجماع ومقدماته وتحريمها في الإحرام من باب الذرائع:

#### ١- عقد النكاح والموافقة عليه:

في صحيح مسلم عن عثمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»<sup>(١)</sup>. يعني لا يعقد المحرم بحج أو عمرة النكاح لنفسه، ولا يتولى العقد لغيره بولاية ولا وكالة، بالجملة، فيهما على النهي، وهو الرواية الصحيحة، وهو مذهب جمهور أهل

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩)

العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. مع أن النفي بمعنى النهي بل أبلغ. وفرق عمر - رضي الله عنه - بين رجل تزوج بامرأة وهو محرم. رواه مالك وغيره<sup>(١)</sup>.

وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا لغيره، ويفسد العقد بالإحرام، فإن الإحرام يمنع الوطاء ودعائيه، فمنع صحة العقد حسماً لمواد النكاح عن المحرم؛ لأنه من دواعيه - كالطيب - لكن لا فدية عليه؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية.

## ٢- النظر وال المباشرة والتقبيل والغمز:

فإنها من الرفث المنهي عنه، بقوله تعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث»<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث الصحيح: «من حج فلم يرُفِّث...»<sup>(٣)</sup>. والمعنى من حج أوجب على نفسه الحج بالشرع فيه، فعليه أن يجتنب الرفث.

قال الأزهري: «الرفث كلمة جامعة لكل ما يریده الرجل من المرأة». وقال شيخ الإسلام: «الرفث اسم للجماع قولاً وعملاً». وحكى ابن المنذر الإجماع من أهل العلم عليه.

(١) موطأ مالك (٣٤٩/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) سبق تخریجه، صفحة: ٢٠.

## ثانياً ، المحظورات الخاصة بالرجال :

١- لبس المخيط، وهو أن يلبس الثياب ونحوها مما هو مفصل على هيئة البدن، أو العضو، على صفة لباسها في العامة كالقميص، والفنيلة، والسروال، فلا يجوز للمحرم لباسها على الوجه المعتاد. فقد سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف»<sup>(١)</sup>. وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»<sup>(٢)</sup>. والمعنى أنه يلبس الخفين حتى يجد النعلين، ويلبس السراويل حتى يجد الإزار.

٢- تغطية الرأس بملاصق، كالطاقية ونحوها ، فإنه من محظورات الإحرام، لما ثبت عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن لبس العمائم والبرانس». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولاتخِمُوا - يعني تغطوا - رأسه، فإنه يُبعث يوم القيمة ملبياً». متفق عليه<sup>(٤)</sup>. أما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارة فلا يأس به لما ثبت: «أنه ﷺ رفع عليه ثوب - حين ذهب يرمي جمرة العقبة - يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم.

قال ابن القيم: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس كالعمامة

(١) صحيح البخاري (١٥٤٢).

(٢) سبق تخرجه صفة: ٤١.

(٣) صحيح البخاري (١٨٤٢) وصحيح مسلم (١١٧٧).

(٤) سبق تخرجه صفة: ٥٧. (٥) صحيح مسلم: ٩٤٤/٢.

والطاقية والقبعة والخوذة ونحوهما، ممنوع بالاتفاق، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول: إحرام الرجل في رأسه، والأذنان منه لإخبار، فما كان منه حرم على الذكر تغطيته.

قلت: وهكذا تغطية الرجل وجهه فإنها من محظورات الإحرام على الصحيح فقد ثبت عن النبي ﷺ في قوله الذي وقصته راحلته: «لاتخروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»<sup>(١)</sup> متفق عليه واللفظ لمسلم.

### ثالثاً ، المحظورات الخاصة بالنساء :

وأما الذي تنفرد به النساء دون الرجال من محظورات الإحرام فهو لبس البرقع والنقاب ونحوهما، مما هو مفصل للوجه. قال ﷺ: «لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسرابيل والخفين والجوارب للرجلين ونحو ذلك، ويُباح لها سدل غطاء على وجهها من رأسها، ولا يضرُّها مماسته لوجهها. قالت عائشة - رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخرجه ص: ٥٧ . (٢) سبق تخرجه ص: ٥٦ .

(٣) سنن أبي داود (١٨٣٣).

وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت: «كنا نخمر - تعني نغطي - وجوهنا وننحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها» صححه الحاكم وأقره الذهبي.

وكذلك يُباح لها تغطية يديها بشوبها أو عباءتها أو غيرهما سوى القفازين، إذا كانت بحضور رجال أجانب (وضابط الأجنبي هنا: هو كل من يحل له التزوج بالمرأة، إذا كانت غير ذات زوج) فإن الوجه واليدين من أعظم زينة المرأة، والناس يستدلون بهما - عند النكاح - على غيرهما، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَدِين زَيْتَنَهُ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>. وأمر الرجال بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾<sup>(٢)</sup>.

### حكم من ارتكب محتظوراً من محظورات الإحرام:

من ارتكب محتظوراً من المحظورات السابقة، فله أحوال، لكل حال حكم يليق بها:

أولاً: فإن فعل المحظور جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه، ولا فدية؛ لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. قوله سبحانه: ﴿رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٤)</sup>. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال:

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

قد فعلت». أي لا أؤاخذكم على الخطأ والنسيان. وعن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>. فإن هذه نصوص عامة تفيد رفع المسوأة عن المغذور بالجهل والنسيان والإكراه، فيدخل فيها من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وغيره.

ثانياً: أن يفعل المحظور لحاجة إلى ذلك، مثل أن يحتاج إلى لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر، أو يحلق رأسه لمرض ونحوه. وهكذا قص الشعر وتقليم الأظافر ونحوه مما أطلق عليه الفقهاء رحمة الله تعالى اصطلاح فدية الأذى فيجوز أن يفعل ذلك المحظور. من هذا القبيل - ولا إثم عليه ولكن عليه فديته وهي على التخيير: إما ذبح رأس من الضأن أو الماعز يجزيء في الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ لحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - : «حين حمل إلى النبي ﷺ والقمل يناثر من رأسه على وجهه، فرخص له النبي ﷺ أن يحلق رأسه ويفدي»<sup>(٢)</sup> ولا يلحقه الإثم لعذرها. والحديث نص في حلق الرأس وقاد عليه الفقهاء المحظورات التي سبق ذكرها.

ثالثاً: أن يفعل المحظور بلا عذر ولا حاجة، فهذا آثم متعرض للوعيد فيحتاج إلى توبية نصوح عن فعله مع الفدية التي سبقت الإشارة

(١) سنن ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس عن ابن ماجه وغيرهم.

(٢) صحيح البخارى (١٨١٦).

إليها، لقوله تعالى: «ولكن ما تعمدت قلوبكم»<sup>(١)</sup>. يعني تؤخذون عليه. وقوله في الصيد: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»<sup>(٢)</sup>. حيث جعل سبحانه الجزاء على متعمد القتل فقط.

### أمور يباح للمرء فعلها حال الإحرام إذا احتاج إليها :

- ١ - لبس التعلين، وإن كان حين عقد الإحرام حافياً.
- ٢ - عقد إزار الإحرام وربطه بخيط، أو كمر أو سبطة ونحو ذلك، لستر عورته، وحفظ نقوه وغيرها.
- ٣ - لبس ساعة اليد، والنظارات، والخاتم، وسماعة الأذن ونحوها، فإن هذه الأمور وشبهها مما ليس ساتراً للعضو أو البدن، لكونه مفصلاً على هيئة لم يرد فيها منع عن النبي ﷺ، وليس في معنى المخصوص عليه منعه بل إن تحديد النبي ﷺ، لما لا يلبسه المحرم فيه تنبية على أن كل ما سوى المذكورات فإن للمرء لبسه، ولا سيما عند الحاجة.
- ٤ - غسل ملابس الإحرام إذا اتسخت، وتبديلها بمثلها إذا احتاج إلى ذلك.
- ٥ - الاغتسال بالماء وغسل رأسه وبدنه - عند الحاجة - بما ليس فيه رواحة عطرية، وحك رأسه وجلده<sup>(٣)</sup> برفق وسهولة، ولو سقط منه شعر بسببه فلا حرج عليه. ويجب عليه الغسل من الجنابة.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٠. (٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) فإنه ﷺ: «غسل رأسه وهو محرم، ثم فرك رأسه بيديه؛ فأقبل بها وأدبر». متفق عليه. وقال ﷺ في المحرم الذي مات بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر».

- ٦ - حمل المتع على رأسه، إذا لم يكن قصده ستر رأسه.
- ٧ - الاستظلال بغير ملاصق للرأس، كالشمسية والخيمة ونحوهما.
- ٨ - الحجامة في الرأس وغيره للحاجة - ولو احتاج إلى قطع شيء من الشعر - والاقتصاد، وكذلك إجراء عملية جراحية له عند الحاجة، فإنه عليه : «احجج في وسط رأسه وهو محرم»<sup>(١)</sup>. ولا يمكن ذلك إلا مع قطع بعض الشعر.
- ٩ - قتل ما يضر ويؤذى، إذا لم يكن دفعه بأقل من ذلك، لما ثبت في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً إلى النبي عليه قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه<sup>(٢)</sup>. ولبخاري: «والحية». فنبه بذلك هذه الخمس المؤذية على جواز قتل المضر - ما سوىبني آدم فيدفعه مهما أمكن - واتفقوا على قتل ما في معنى هذه الفواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن معظم الدواب، بل اشتمل الخبر على السباع الضاربة والهوم القاتلة، والطير الذي هو من الهوم المستخبطة اللحم ومحرم الأكل بجمع الكل، فاعتبروه ورتباوا عليه الحكم.

(١) صحيح البخاري (١٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٨) وصحيح مسلم (١١٩٨) (٧١).

## ما يفعله المحرم إذا وصل مكة «شرفها الله»

- إذا وصل المحرم مكة «شرفها الله» استحب له أن يغسل إن تيسر له ذلك قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك<sup>(١)</sup>؛ فإن لم يتيسر له الغسل توضأ ليطوف على طهارة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أنه أول شيء بدأ به حين قدم، أنه توضأ ثم طاف بالبيت».
- يجوز للمحرم أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجهات، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة من باب بني شيبة باتفاق أهل العلم، فإن باب بني شيبة «من جهة المسعى قريباً من الصفا» جهة باب الكعبة - والبيوت تؤتى من أبوابها - ومن ثم كانت جهة باب الكعبة أشرف جهاتها الأربع، وفيها الحجر الأسود، لما في صحيح مسلم أنه ﷺ: «أناخ راحلته عند باب بني شيبة»<sup>(٢)</sup>. قال معنى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.
- إذا وصل الحاج أو المعتمر المسجد الحرام يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول عند دخوله ما صح به الخبر عن النبي ﷺ: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>، ويقول: «بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله» رواه مسلم<sup>(٤)</sup> وابن السنى<sup>(٥)</sup>. «اللهم افتح لي أبواب رحمتك». رواه

(١) كان ابن عمر لا يقدم مكة إلا بذري طوى حتى يصبح ويفتشل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٢٥٩).

(٢) صحيح البخاري (١٦١٤) وصحيح مسلم (١٢٣٥).

(٣) أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٤/٢١٧. (٤) صحيح مسلم: ١/٤٩٤.

(٥) رواه ابن السنى (٨٨) وحسنه الألباني في صحيح الكلم الطيب (٦٣).

مسلم<sup>(١)</sup> وإذا خرج من المسجد قدم رجله اليسرى وقال: «بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup>. «اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> وهذه الأذكار تقال عند سائر المساجد إذ لم يثبت عن النبي ﷺ ذكر خاص بدخول المسجد الحرام دون غيره.

٤ - وإذا رأى الكعبة البيت الحرام يستحب أن يقول كما قال سعيد بن منصور في سنته، والشافعي في سنته عن ابن جريج مرسلًا وعن عمر موقوفاً وسمعه سعيد بن المسيب عن عمر ورواه البيهقي عنه أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفاً وتكريراً ومهابة وبراً، وزد من عظمته وشرفه ممن حجه واعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيمًا ومهابة وبراً»<sup>(٤)</sup>.

وإن زاد: «الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئت لذلك. اللهم تقبل مني واعف عنني واصلح لي شأنى لا إله إلا أنت» فحسن ذكر ذلك إبراهيم الحربي والأثرم وغيرهما.

٥ - أول ما يبتدئ به داخل مكة الطواف بالبيت فإن كان معتمراً أو متمتعاً بالعمرمة إلى الحج فهو طواف العمرة، وإن كان قارناً أو مفرداً فهو

(١) صحيح مسلم (٧١٣). (٢) صحيح مسلم: ٤٩٤ / ١. (٣) سنن ابن ماجه (٧٧٣).  
(٤) أخرجه البيهقي في سنته (٥/ ٧٣) بسنده إلى الشافعي به. قال البيهقي: هذا منقطع قوله شاهد مرسلاً عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به.

طواف القدوم.

٦ - إذا وصل المحرم بالعمرمة الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف، أما القارن والمفرد فيقطع التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة يوم العيد.

### صفة الطواف :

يقدم من يريد الطواف إلى الحجر الأسود؛ ليتدبر الطواف باستلامه اقتداء بالنبي ﷺ، فيستقبله ثم يستلمه بيمينه ويقبله، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر». فإن لم يتيسر له استلامه وتقبيله لمشقة الزحام، استلمه بيده، بأن يضع طرف يده أو أصابعه عليه ولو عن بعد، أو استلمه بعصى وقبل ما استلمه به<sup>(١)</sup>، وقال: «الله أكبر». فإن لم يستطع استلامه لا بيده ولا بشيء أشار إليه وكبر<sup>(٢)</sup> ولا يقبل ما يشير به، ولا يزاحم من أجل الاستلام والتقبيل فيؤذى الناس، فإن ذلك مما يوجب الإثم. روي أن النبي ﷺ قال لرجل من أصحابه: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف؛ إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر».

وكذلك المرأة يحرم عليها أن تزاحم الرجال من أجل الاستلام، فإن مفسدة مزاحمتها للرجال وما يترب على ذلك من الفتنة، أعظم من مصلحة استلامها «ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

(١) لحديث ابن عباس في الصحيح: «أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بغير استلام الركن بممحجن ويقبل الممحجن».

(٢) لما في الرواية الأخرى في الصحيح عن ابن عباس قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بغير كلما أتى على الركن أشار إليه».

ثم بعد ذلك يتوجه في طوافه ذات اليمين – جاعلاً الكعبة وحجر إسماعيل عن يساره – ويقول في ابتداء طوافه: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعهْدِكَ، وَاتِّباعًا سَنَةَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدًا ﷺ». فإن ذلك قد روي عن النبي ﷺ . كما في سنن البيهقي ومصنف عبدالرازق وغيرهما<sup>(١)</sup>.

فإذا بلغ الركن اليماني استلمه، بأن يضع يده عليه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر له فلا يزاحم عليه ولا يشير إليه.

ويدعوي بين الركن اليماني والحجر الأسود قائلاً: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٢)</sup> وإن زاد: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» فلا بأس. فإذا وصل الحجر الأسود أو حاذاه فقد تم شوطه.

فكل دورة كاملة على الكعبة وحجر إسماعيل من عند الحجر الأسود أو محاذاته إلى أن يرجع إلى ما ابتدأ منه فهي شوط، فإذا فعل ذلك سبع مرات فقد أتم طوافه. والمشروع أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في ابتداء كل شوط ويقول: «الله أكبر» فإن لم يتيسر له ذلك فإذا حاذاه استقبله وأشار إليه . وفي البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهم - قال: «كان النبي ﷺ إذا طاف الطواف الأول - يعني القدوم - خب ثلاثة ومشي أربعًا»<sup>(٣)</sup> وفيه عنه: «طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر سنن البيهقي: ٥/٧٩، ومصنف عبدالرازق: ٥/٣٣، وانظر فتاوى ابن تيمية: ٢٦/١٢٠، ٢٦/٢٤٧ . والتلخيص العيّن: ٢/٢٤٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١ ، والحديث أخرجه أحمد: ٣/١١ ، وابن هزيمة وأبوداود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود: ١/٣٥٤ .

(٣) صحيح البخاري (١٦٩١) جزء من حديث.

(٤) صحيح البخاري (١٦٢٣).

## تنبيهات تتعلق بالطواف:

الأول: في الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها: «حج النبي ﷺ فكان أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضا ثم طاف بالبيت». والذي عليه الجمهور أن الوضوء شرط في الطواف، لفعله ﷺ، قوله: «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - وقد حاضت: «افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ليس للطواف ذكر معين - غير ما سبق عند استلام الحجر، وابتداء الطواف، وبين الركنين - بل على الطائف أن يدعوه في طوافه بسائر الأدعية الشرعية المأثورة، من الذكر والدعا وقراءة القرآن، وأن يخفض صوته بذلك فإنه أبعد عن الرياء، وأسلم من التشويش على الآخرين وإيذائهم.

الثالث: من سنن طواف العمرة، أوالقدوم «بالنسبة للقارن والمفرد» الأضطباط في جميع أشواط هذا الطواف السبعة وهو أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه فعله هو وأصحابه في عمرة الجعرانة. قال بعض أهل العلم: «وحكمته على هيئة أرباب الشجاعة، وإظهارا للجلد في ميدان تلك العبادة وللاستعانة، بذلك على «الرَّمَل» وليري المشركون قوتهم»<sup>(٣)</sup>. ثم صار سنة في كل طواف قدوم.

(١) سبق تخرجه صفحه: ٢٦.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٤٢٥٧).

(٣) سبق تخرجه صفحه: ٣٨.

الرابع: ومن سنن طواف القدوم أيضاً الرَّمَل، وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطأ، في ثلاثة الأشواط الأولى فقط منه. لما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس – رضي الله عنهم – قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم – أي أضعفتهم – حُمّى يشرب. فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرميوا ثلاثة أشواط، وأن يمشوا بين الركنين – يعني بين الركن اليماني والحجر الأسود – ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرميوا الأشواط كلها إلا الإبقاء – أي الرفق والشفقة – عليهم»<sup>(١)</sup> ولما رَمَلُوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة.

فكان هذا أصل سنة الرَّمَل في طواف القدوم، وسيبه إغاظة المشركين، وكان في عمرة القضاء ثم صار سنة ثابتة لفعل النبي ﷺ له في حجة الوداع، مع زوال سببه فكان كالسعي والرمي، ويختص الرَّمَل بالرجال دون النساء، ولا رَمَل في غير طواف القدوم.

الخامس: لا يستلم من أركان الكعبة إلا الحجر الأسود والركن اليماني. لحديث ابن عمر – رضي الله عنهم – : «أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طواف». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وعند مسلم عنه قال: «ما تركت استلام هذين الركنين منذ رأيت

(١) صحيح البخاري (١٦٠٢) و صحيح مسلم (١٢٦٦).

(٢) سنن أبي داود (١٨٧٦).

رسول الله ﷺ يستلهمهما»<sup>(١)</sup>. وروي عنه مرفوعاً: «إن مسح الركن اليماني والحجر الأسود يحط الخطايا حطاً»<sup>(٢)</sup>. وقال سمعته يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا»<sup>(٣)</sup>.

قلت: فالحجر الأسود يستلزم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ويقبل أيضاً لثبوته كذلك. ففي الصحيح عن عمر — رضي الله عنه —: «أنه قبل الحجر وقال: أما والله لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. وعن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستلهمه ويقبله» رواه البخاري<sup>(٥)</sup>. ولأنه على قواعد إبراهيم.

وأما الركن اليماني فيستلزم ثبوت استلام النبي ﷺ له، ولكونه على قواعد إبراهيم، ولا يقبل لعدم ثبوت تقبيله عن النبي ﷺ، وأما الركنان الآخران وهما الشامي والعرقي فلم يستلهمهما النبي ﷺ؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم فإنهما داخل البيت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء، والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلزم، ولا تقبل، باتفاق

(١) صحيح مسلم (١٢٦٨).

(٢) مسنـدـ أـحـمـدـ (٨٩/٢).

(٣) سنـنـ التـرمـذـيـ (٩٥٩).

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١٥٩٧).

الأئمة، فإن التقبيل والاستلام تعظيم، والتعظيم خاص بالله تعالى فلا يجوز إلا فيما أذن فيه».

السادس: من أعظم المنكرات والكبائر الموبقات تبرج النساء في الطواف والسعى، وسائر الحرم بالتعطر وإظهار الحلي وما فيه الشهرة من اللباس، وكشفهن لوجوههن وخاصة عند استلام الحجر وتقبيله. فإن الفتنة من أعظم الإلحاد والإفساد في الحرم، قال تعالى: «ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ندقه من عذاب أليم»<sup>(١)</sup>. والإلحاد هو الميل عن الحق قصداً، فالسيئة معظمة في الحرم بمكة، فرب امرأة طافت تتغىي الغرمان فخرجت بسبب تبرجها وفتتها محمّلة بالأوزار؛ حيث استحوذ عليها الشيطان: «استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله»<sup>(٢)</sup>.

السابع: إذا فرغ من الطواف ارتدى برداهه – أي جعله على كتفيه وظرفه على صدره – ثم ذهب إلى خلف المقام – إن تيسر له – فيصلّي ركعتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ: «قل يا أيها الكافرون»<sup>(٣)</sup> وفي الثانية بعد الفاتحة بـ: «قل هو الله أحد»<sup>(٤)</sup>. لحديث ابن عمر في البخاري: «قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت سبعاً ثم صلّى خلف المقام ركعتين»<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٩.

(٣) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٤) سورة الإخلاص، الآية: ١.

(٥) سبق تخرّيجه صفحه ٦٩.

فإن لم يتيسر له صلاتهما خلف المقام لشدة الزحام وإيذاء الناس، صلى في أي موضع في المسجد، ولو صلى خارج المسجد خشية فوات رفقة أو نحو ذلك؛ جاز له ذلك. ففي البخاري أن النبي ﷺ قال لأم سلمة - رضي الله عنها: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون - ففعلت ذلك - فلم تصل حتى خرجت»<sup>(١)</sup> وفيه أيضاً: «طاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى»<sup>(٢)</sup>.

### صفة السعي :

ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: «إِن الصفا والمروة من شعائر الله»<sup>(٣)</sup> الآية فقال: «ابدأ بما بدأ الله به» فرقى الصفا حتى رأى البيت فاستقبله - يعني بوجهه وجسده، فوحد الله وكبره ثلاثاً وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَيِّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». وفي لفظ: «أنه ﷺ قاله ثلاث مرات - ثم دعا بين ذلك»<sup>(٤)</sup>.

فيشرع للحجاج والمعتمر إذا صعد على الصفا أنه يتوجه بوجهه وجسده إلى البيت ثم يرفع يديه على هيئة الدعاء بحيث يجعل بطونهما قبل وجهه

(١) صحيح البخاري (١٦٢٦).

(٢) ذكره البخاري في ترجمة باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) جزء من حديث النبي ﷺ.

ووجهه إلى البيت ثم يرفع يديه على هيئة الدعاء بحيث يجعل بطونهما قبل وجهه وظهورهما نحو الأرض فيكرر هذا الذكر ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة يصنع ذلك ثلاث مرات. قال الإمام أحمد وغيره: يدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهم، وهو: «اللهم اعصمني بدينك وطوعيتك وطوعية رسولك. اللهم جنبي حدودك. اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وأولياءك وعبادك الصالحين. اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خططيتي يوم الدين. اللهم إنك قلت: «ادعوني أستجب لكم»<sup>(١)</sup> وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تزعزعه مني ولا تزعزعني منه حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتنة».

قلت: ثم ينزل مashiأً متوجهاً من الصفا إلى المروءة فإذا وصل العلم - أي العمود - الأخضر فيشرع للرجل - دون المرأة - الإسراع إن تيسر له وهو السعي أي شدة الركض حتى يصل إلى العلم - أي العمود - الأخضر الثاني، ثم يعود إلى المشي.

فقد ثبت أن النبي ﷺ: «كان يسعى بيطن المسيل»<sup>(٢)</sup> «قلت: وهو ما بين العمودين الأخضرتين» فإنهما جعلا علامه عليه. عند أحمد

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٢) صحيح البخاري (١٦١٧).

وغيره عن حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسعى وإن مئزره ليدور به من شدة السعي، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١)</sup>. والعمدة في وجوبه، سعيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

ومن حكمة شرعية السعي ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت، وبين الصفا والمروءة ليري المشركين قوته». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وأما المرأة فالمشروع في حقها المشي في كل المسعي فإنها عورة. وليس للسعى بين الصفا والمروءة ذكر مخصوص غير ما سبق، بل يستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء وقراءة القرآن، فإنما شرع الطواف بالبيت وبين الصفا والمروءة لإقامة ذكر الله تعالى.

وقد ثبت عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان في السعي: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز والأكرم».

فإذا وصل إلى المروءة رقى عليها – إن تيسر له – وقال ما قاله عند الصفا، وفعل كما فعل، فإن الدعاء على الصفا والمروءة محفوظ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبهذا تم له الشوط الأول.

ثم يرجع متوجهًا من المروءة إلى الصفا بنفس الكيفية التي جاء بها

(١) مسند أحمد (٤٢٢/٦).

(٢) سبق تخريرجه، انظر صفحة ٢٨.

(٣) سبق تخريرجه صفحة ٧٠.

إلى المروءة، يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه، ويستغل بذكر ربه ودعائه حتى يصل إلى الصفا فيرقى عليه، فيفعل كما فعل في المرة الأولى وبهذا تم له الشوط الثاني.

وهكذا يتعدد بين الصفا والمروءة؛ ذهابه من الصفا إلى المروءة شوط ورجوعه من المروءة إلى الصفا شوط آخر، حتى يتم له من ذلك سبعة أشواط، ينتهي منها بالمرءة، وبذلك يتم سعيه فإن النبي ﷺ بدأ بالصفا وانتهى بالمرءة، وقال: «أبدأ بما بدأ الله»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «ابدؤوا بما بدأ الله به»<sup>(٢)</sup>. وقال: «خذلوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قدم النبي ﷺ فطاف باليت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروءة سبعاً». وقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»<sup>(٤)(٥)</sup>.

#### تبنيهات تتعلق بالسعى :

الأول: يستحب أن يسعى المحرم وهو على طهارة كاملة من الأحداث والنجاسات، فإن ذلك هو فعل النبي ﷺ، فإنه توضأ قبل أن يطوف ويسعى، ولذلك فهي مستحبة عند أكثر أهل العلم. وجمهور أهل العلم على أن السعي لا تشترط له الطهارة، فلو سعى المحرم على غير طهارة أو حاضت المرأة بعد الطواف، فالسعى صحيح ومجزيء، ومن

(١) (٢) سبق تخریجه، صفحه: ٧٤.

(٣) سبق تخریجه، صفحه: ٢٦.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) سبق تخریجه صفحه: ٦٩.

أدلة ذلك قوله عليه السلام للحائض والنساء: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>. فقد استنبط أهل العلم من هذا التوجيه النبوي الكريم أن غير الطواف من المناسك لا تشترط له الطهارة، فيصح من غير طهارة<sup>(٢)</sup>.

الثاني: الأفضل أن يسعى المحرم بعد الطواف مباشرة، وأن يتم سعيه حتى ينتهي منه فإن هذا هو فعل النبي عليه السلام وأصحابه، لكن لو أخر السعي عن الطواف لمرض أو عجز أو نحو ذلك من الأمور الضرورية، ثم سعى في نفس اليوم ولو في الليل فقد رجع جواز ذلك بعض أهل العلم. وهكذا لواحتاج إلى قطع السعي لصلة فريضة، أو جنازة، أو ليستريح من تعب ونحو ذلك قطعه، ثم أتم ذلك إذا زال سبب القطع، وبدأ من المكان الذي انتهى عنده من الشوط، فلا يحتاج أن يعيد من أول الشوط الذي قطعه، وسعيه صحيح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثالث: إذا شك في عدد أشواط الطواف أو السعي:

فإن كان كثير الشك (أي من عادته كثرته) فلا يلتفت إلى ذلك،

(١) سبق تخرجه، صفحة: ٣٨.

(٢) أما الحائض والنساء المحرمة بالعمر، إذا لم تطهر قبل يوم التروية فإنها تحرم بالحج من مكانها الذي هي فيه، فتصبح قارنة بين الحج والعمر، فتفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمذلفة ورمي الجمار والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروءة ويكفيها طوافها وسعيها لحجتها وعمرتها؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها: «أنها أحرمت بالعمرة فقال لها النبي عليه السلام: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

فإنه من الوسوس.

أما إن لم يكن كثير الشك:

فإن كان شكه بعد أن أتم الطواف والسعى، فإنه لا يلتفت إليه إلا إن استيقن أنه ناقص فيكمل النقص.

وأما إن كان الشك وهو في أثناء الطواف أو السعى، فلا يدرى مثلاً هل هو في الشوط الثالث أو الرابع، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بالراجح، وإن لم يترجح عنده شيء عمل باليقين وهو الأقل، فإذا تردد هل هو في الثالث أو الرابع ولم يترجح عنده شيء اعتمد أنه في الثالث وكمل ما بقي.

**إذا أكمل السعى:**

فإن كان معتمراً — في غير أشهر الحج — أو ممتنعاً بالعمرة إلى الحج لأنه في أشهره، فإنه يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، إلا أن يكون ممتنعاً وكان قدومه قريباً من وقت الحج فيقصر ليترك شيئاً من شعره للحج، فإنه يُكثّر دعا للمحلقين بالرحمة — وفي لفظ: «المغفرة» ثلاث مرات، وللمقصرين مرة<sup>(١)</sup>. وأمر يُكثّر الذين لم يسوقوا الهدي من أصحابه — وكان قدومهم أصبح رابع من ذي الحجة — أن يحلوا بعد طوافهم ويقصروا، ولم يأمرهم بالحلق.

ولابد من تعميم التقصير — إن ترجحت أفضليته — للرأس، فلا يكفي

(١) صحيح البخاري (١٧٢٧) و (١٧٢٨). و صحيح مسلم (١٣٠١) و (١٣٠٢) و (١٣٠٣).

تقصير بعضه كما يفعله بعض الجهال الذين يخدعهم الصبيان في المسعى، بأخذ شعرتين أو شعرات من أطراف الرأس، فإن هذا لا يجزي ولا يحصل به التحلل وكمال النسك.

والمرأة الواجب عليها التقصير من رأسها فقط فليس عليها حلق، وإنما تجمع شعر رأسها فتأخذ منه قدر أنملة وهي رأس الإصبع الذي فيه الظفر ويكتفي بذلك في تحللها.

وبالحلق أو التقصير من المعتمر والممتنع يكون قد تحلل من عمرته وفرغ من إحرامه فيحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام. ويكون حلال حلاً تماماً كهيئته في بلده.

وأما المفرد أو القارن الذي ساق الهدي فإنه لا يحلق ولا يقصر بعد السعي بل يبقى على إحرامه حتى يرمي الجمرة يوم العيد، ويحلق أو يقصر. أو يطوف طواف الإفاضة وبذلك يتحلل التحلل الأول فإذا فعل الثلاثة كلها حل الحل التام.

ويشرع لمن أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة ولم يسوق الهدي إذا فرغ من السعي أن يقصر من رأسه ويحل من إحرامه فيجعلها عمرة، لما في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه -: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي»<sup>(١)</sup>. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، منهم ابن عباس وغيره.

(١) البخاري مع الفتح: ٥٠٤ / ٣، وصحیح مسلم: ٨٨ / ٢

## صفة الحج وعمل الناس خلال أيامه

### أولاً : يوم التروية:

أ - إذا كان يوم التروية — وهو اليوم الثامن من ذي الحجة — استحب للمحلين بمكة من الممتنعين، ومن أراد الحج من أهلها ومجاوريها الإحرام بالحج من مساكنهم ومواطن إقامتهم، ويسرع لهم قبل الإحرام الاغتسال والتنظف والتطيب والإحرام بعد صلاة فريضة أو نافلة — إن تيسر ذلك — ثم يحرمون، بأن ينوي أحدهم النسك بقلبه ثم يلبي به كما يفعل عند الميقات فيقول: «لبيك حجاً»، وإن كان حاجاً عن غيره قال عن فلان، يعني الذي ينوب عنه ولو لم يذكر اسمه فلا حرج إذ تكفي فيه النية والله يعلم ما في القلب.

فإن أصحاب النبي ﷺ عام حجة الوداع أقاموا بالأبطح بعد طائفهم وسعيهم يوم قدومهم مكة، وأحرموا منه يوم التروية بأمر النبي ﷺ ولم يذهبوا إلى الحرم ليحرموا منه أو من تحت المizarب، أو ليطوفوا الوداع قبل خروجهم — كما يعتقد بعض العوام وأشباههم — إذ لو كان ذلك مشروعًا لعلمهم النبي ﷺ إيه، فلما لم يذهبوا من مقر إقامتهم إلى الحرم ليحرموا منه أو ليوادعوه، علم أن ذلك ليس مشروعًا فالخير كل الخير في اتباع النبي ﷺ وأصحابه.

ب - ثم بعد الإحرام يتوجه الجميع ممن أحزم ومن كان على إحرامه من مفرد أو قارن إلى منى، قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها، ويقصرون الرباعية ركعتين، وأهل مكة وغيرهم في ذلك سواء. وهكذا في عرفة ومزدلفة ومني أيام العيد، فإن النبي ﷺ لم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان ذلك واجباً لبيه ﷺ، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والإقامة بمني يوم التروية والمبيت بها ليلة عرفة سنة، فلو تركه الحاج فليس فيه فدية لكن يكون قد ترك الأفضل.

ومما ينبغي للحاج الإكثار من التلبية حال مسيرهم إلى منى، وإقامتهم في يوم الثامن، وليلة التاسع، فإن التلبية شعار الحج ومن أفضل الذكر هذه الأيام.

### ثانياً، التوجه إلى عرفات:

أ - ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه جميع الحجاج من منى إلى عرفات بسكينة ووقار ملبين ومكبرين ذاكرين الله تعالى متصفين بالضراوة والعبودية له سبحانه، مظهرين الذلة. قال أنس رضي الله عنه: «كان يهل - أي يلبي - منا المهل ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه» متفق عليه<sup>(١)</sup>. لكن الأفضل ملازمة التلبية لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ.

(١) البخاري مع الفتح: ٣/٥١٠، ومسلم ٢/٩٣٣.

ب - ويسن النزول بنمرة - لمن تيسر له ذلك - فإن الوقوف بعرفة إنما يكون بعد الزوال، فإن ذلك هو فعل النبي ﷺ.

ويشرع لولي الأمر أو نائبه في الحج أن يخطب الناس بعد الزوال خطبة تناسب الحال، يوصيهم فيها بتقوى الله تعالى في أمورهم عامة وفي مناسكهم خاصة، ويحثّهم فيها على توحيد الله والإخلاص له، في الأقوال والأعمال، ويحذرهم من ارتكاب المحرمات والوقوع في المحظورات وأنواع المنكرات، ويوصيهم بالتمسك بكتاب الله تعالى، ولزوم سنة نبيه محمد ﷺ، والاجتماع على ذلك، والحذر من الاختلاف والفرقة، وما يسبب ذلك من الأهواء والبدع. ويوصي عموم ولاة أمر المسلمين بالحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ بين الناس في جميع الأمور، وعلى عامة المسلمين أن يتحاكموا إلى من يحكم بهما، وأن يحذروا ما يخالفهما ويضادهما من الأوضاع الجاهلية والأمور الشركية، وأن يحذروا كيد أعداء الإسلام من أهل الكتاب والأمم الوثنية، ويبين فيها للناس ما يشرع للحجاج في ذلك اليوم وما بعدها من المناسك، وما يحتاجون إلى بيانه من أحكامها وأدابها.

ج - وينبغي للحجاج وغيرهم ممن أمكنه الاستماع إلى خطبة يوم عرفة الإصغاء إليها فإنها من خير وأنفع الذكرى، ومن أسباب الهدى في ذلك اليوم العظيم المبارك.

وليس في عرفة على الحجاج جمعة، ولو وافق يوم الجمعة بل يصلون الظهر ركعتين ثم العصر ركعتين جمعاً وقصراً في وقت الظهر

بأذان وإقامتين، فإن ذلك هو سنة النبي ﷺ، ولعل من حكمة الجمع والتقديم أن يطول الوقت من أجل الوقوف والدعاة، وينبغي للحجاج الحرص على الصلاة مع الجماعة في هذا الموطن وغيره، فإن الصلاة مع الجماعة مشروعة في الحضر والسفر؛ فإن النبي ﷺ لم يترك الجماعة لا حضراً ولا سفراً إلا لعذر من مرض شديد ونحوه.

د - ثم بعد الصلاة والخطبة يبتدئ وقت الوقوف بعرفة ففي صحيح مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: ثم ركب - يعني النبي ﷺ - ناقته حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً<sup>(١)</sup>. وينبغي للحجاج أن يتتأكد أنه داخل حدود عرفات، إما بمعرفته إن كان عنده علم، أو بسؤال الذين يعلمون. ويمتد الوقوف إلى طلوع الفجر من يوم العيد، فمن وقف بعرفة من ذلك ساعة من ليل أو نهار فقد تم حججه بنص النبي ﷺ.

ه - والوقوف بعرفة ركن الحج الأعظم، لا يصح الحج بدونه، فمن فاته الوقوف فاته الحج بإجماع المسلمين، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن النبي ﷺ قال: «الحج عرفة، فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ قال: «الحج

(١) مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

(٢) أخرجه أحمد في المستند (٤/٣٠٩، ٣١٠) وأبوداود (١٩٤٩) والترمذى (٨٨٩) والنسانى (٥/٢٥٦).

عرفة، من جاء عرفة قبل صلاة الفجر من ليلة جمع – يعني مزدلفة – فقد تم حجه». وعند أبي داود: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفته»<sup>(١)</sup>.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (وهو الوادي الذي يلي عرفة من جهة مزدلفة ومكة) قال عليه السلام: «وقت هاهنا وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة»<sup>(٢)</sup>.

و – ومما يجب التنبيه له وتنبيه الناس بشأنه أن الجزء الأمامي من مسجد نمرة ليس من عرفة بل هو خارج عنها، فلو جلس أحد فيه حتى غربت الشمس ثم انصرف فاته الحج.

ويستحب – لمن تيسر له – أن يجعل منزله في عرفة خلف الصخرات «ويسمى جبل إلال التي يسميهما العامة جبل الرحمة» من جهة الطائف فيجعل الصخرات بينه وبين القبلة، فإن ذلك هو موقف النبي عليه السلام.

لما سبق من حديث جابر عند مسلم وفيه قال: «فجعل النبي عليه السلام بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة»<sup>(٣)</sup>. الحديث.

ز – وعلى الحاج أن يغتنم هذا الموقف العظيم في هذا اليوم

(١) سنن أبي داود (١٩٥٠).

(٢) أخرجه البهقي في «السنن» (٥/١١٥). (٣) سبق تخريرجه صفحه: ٨٤.

المبارك، بكثرة ذكر الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، والاجتهاد في دعائه والتضيّع إليه وصدق الذل والانكسار بين يديه، ويرفع يديه حال الدعاء، ففي سنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويدها إلى صدره – يعني رافعاً يديه – كاستطعم المسكين».

ح - ولم يعيّن النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرًا، بل يدعو المحرم بما شاء من الدعاء، ولكن يختار الأدعية الواردة في القرآن والسنة، والمأثورة عن سلف الأمة، فإنها أجمع للخير وأحرى بالإجابة، وأعظم أثرًا على القلب، وأبعد عن الاعتداء في الدعاء ونحو ذلك مما قد يمنع رفع الدعاء إلى السماء، وليكرر الدعاء ثلاثة ويفتح دعاءه بتحميد الله وتمجيده والصلاحة على رسول الله ﷺ ويختمه أيضاً بمثل ذلك فإن هذه الأمور من أسباب الإجابة وتحصيل المطلوب ويعتنم آخر النهار، وليحرص على الاجتهاد في الدعاء ولذويه ولعموم المسلمين الأحياء والأموات، وليلجح على الله أن يظهر الدين وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرد كيد أعداء الدين وأن يخذل المنافقين والمفسدين، وأن يدعوا لنفسه ووالديه وأهله وذراته وقرباته وذويه ولمن أوصاه من إخوانه المسلمين بكل خير من أمور الدنيا والآخرة فإن من دعا لأخيه المسلم بدعة في ظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول: آمين ولك بمثل.

وهذا يوم عظيم مبارك ونسك كريم له شأن عند الله تعالى فينبغي أن تغتنم فرصته وأن لا يفوت بشيء من لحظاته.

ومما ينبغي أن يكون الحاج مفطراً في هذا اليوم اقتداء بالنبي ﷺ فقد صح أنه ﷺ أتى بلبن – أرسلته إليه أم الفضل – فشرب». رواه البخاري<sup>(١)</sup>. ليكون أنشط له على أداء النسك وأعون له على الخير.

ويسن أن يكثر من قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(٢)</sup>. وصح عنه ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»<sup>(٣)</sup>.

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشع في كل وقت ولاسيما في هذا الموضوع، وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الذكر والدعاة ومن ذلك:

\* «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

\* «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ».

(١) البخاري مع الفتح ٤/٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذى (٣٥٨٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٥/١٠.

- \* «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».
- \* «لا حول ولا قوة إلا بالله».
- \* «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».
- \* «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر».
- \* «أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».
- \* «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال. أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سوء الأسمام».
- \* «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة».
- \* «اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي».
- \* «اللهم استر عوراتي، وآمن رواعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي».

\* «اللهم اغفر لي خطئي وجاهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني».

\* «اللهم اغفر لي جَدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي».

\* «اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقادِّم وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير».

\* «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزم على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفر لك لما تعلم إنك علام الغيوب».

\* «اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني».

\* «اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعده شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، أقض عني الدين وأغتنم من الفقر».

\* «اللهم أعط نفسي تقوها، وزكها أنت خير من زakah، أنت ولها

ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهشم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر».

\* «اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، أعوذ بعزيزك أن تضلني، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت والجن والإنس يموتون».

\* «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها».

\* «اللهم جنبي منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء».

\* «اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي».

\* «اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغتنني بفضلك عن من سواك».

\* «اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى».

\* «اللهم إني أسألك الهدى والسداد».

\* «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وأجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وأجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ».

\* «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ

بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل  
قضاء قضيته لي خيراً».

\* «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،  
يَحْيِي وَيَمْتَتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ  
الْعَظِيمِ».

\* «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ  
آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ».

### تنبيهات تتعلق بما سبق :

فهذه دعوات مأثورة وهي عامة وجامعة، فيدعى بها في هذا  
الموطن وفي غيره من المواطن التي يشرع فيها الدعاء كمزدلفة  
وعند الجمرات الأولى والثانية بعد الرمي.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من  
الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاء، والصلوة على  
النبي ﷺ، ويلح في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان  
النبي ﷺ إذا دعى كرر الدعاء ثلاثة، فينبغي التأسي به في ذلك عليه  
الصلوة والسلام.

\* ويكون المسلم في هذا الموقف مختبئاً لربه سبحانه متواضعاً له، خاضعاً لجنبه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبته نصوحاً؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يُرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رُؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعانته ومغفرته. وفي صحيح مسلم عن عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟»<sup>(١)</sup>.

\* فينبغي لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا.

\* ولا ينصرف من عرفة حتى تغرب الشمس، وتذهب الصفرة، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غربت الشمس، وكان يقول: «خذلوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم عن جابر — رضي الله عنه — في صفة حجة النبي ﷺ — الحديث — وفيه قال جابر: «فلم يزل — يعني النبي ﷺ — واقفاً

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨) (٢) سبق تخريرجه صفة: ٢٦.

حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : الانصراف إلى مزدلفة :

١ - إذا غربت الشمس وتحقق غروبها فإن السنة أن ينصرف الحجاج من عرفة إلى مزدلفة مخالفين لهدي المشركين الذين كانوا ينصرفون قبل غروب الشمس لما روي عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسَ مُخَالِفَأَهُدِينَا هُدِيْهُمْ».

٢ - وعليهم أن يتحلوا بالسكينة والوقار لما في الصحيحين عن جابر أن النبي عليه السلام سمع زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للإبل فقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرليس بالإيضاع - يعني الإسراع -» ولما في صحيح مسلم أيضاً عنه رضي الله عنه قال: «يقول - يعني النبي عليه السلام - بيده: «أيها الناس السكينة السكينة»<sup>(٢)</sup>. يعني الزموا السكينة والطمأنينة والرفق.

ومن خطبة لعمربن عبدالعزيز رحمه الله تعالى بعرفات أنه قال: «ليس السابق من سبق بيته وفرسه، ولكن السابق من غفرله».

ولاشك أن لزوم سنة النبي عليه السلام والعمل بنصحه في هذه المنسك من أسباب المغفرة. لكن إذا رأى الحاج وخصوصاً قادة السيارات فرجة أمامه في الطريق فإنه يسرع فيها قليلاً مع الحذر من أذية الحاج وازعاجهم، لما في الصحيح: «أن النبي عليه السلام كان يسير العنق - وهو سير

(١) سبق تخرجه صفحة: ٨٤. (٢) صحيح مسلم: ٨٩١ / ١٢١٨.

غير سريع - فإذا وجد فجوة نص - أي أسرع قليلاً - <sup>(١)</sup>.

٣ - وعليه أن يشتغل حال انصرافه إلى مزدلفة بالتلبية والتكبير والاستغفار والاشتغال بأنواع الذكر والإلحاح على الله تعالى بالدعاء، يسأله من خيري الدنيا والآخرة، فإن النبي ﷺ كان لا يقطع التلبية في مسيرة وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ - يعنى صدرتم ودفعتم إلى مزدلفة - فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ <sup>(٢)</sup> أي بالدعاء والتلبية والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار

٤ - وليخدر الحاج من أذية أحد من الحجاج حال انصرافه فإن أذية الناس وخاصة الحجاج وترويعهم بأبواق السياقات وأصوات محركاتها والآلات ومضايقتهم في الطريق - مع إمكان الرفق - من أعظم الذنوب وأشد الظلم وهذا يعظم إثمها وتشتد العقوبة عليه في حال الإحرام والبلد الحرام ، والشهر الحرام، واليوم الحرام، فإن يوم العيد هو يوم النحر يوم الحج الأكبر فالإيذاء والظلم فيه أعظم وأخطر ، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الله، والناس حال انصرافهم فيهم من الضعف نتيجة التعب والإرهاق ما لا يعلمه إلا الله، فرحمتهم والرفق بهم والإحسان إليهم وكف الأذى عنهم من أعظم ما يتقرب به إلى الله، خصوصاً بعد هذا الموقف العظيم وفي ليلة يوم النحر يوم الحج الأكبر.

٥ - فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة نزل في أي مكان تيسر له منها،

(١) صحيح البخاري (١٦٦٦). (٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

فإنها كلها موقف لكن الوقوف عند قرخ - وهو المسجد الآن - أولى إن تيسر فإنه هو المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ، ويصلبي ساعة وصوله المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ولا يصلبي بينهما نافلة، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما: «أنه ﷺ لما أتى مزدلفة، أسبغ الوضوء وصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم أضطجع ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر في أول وقته حين تبين له الصبح بأذان وإقامة»<sup>(١)</sup>.

لكن إن لم يتمكن من وصول مزدلفة قبل نصف الليل فإن الأحوط له أن يصلبي المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة احتياطاً للوقت، ولا يشغله قبل ذلك بشيء، لا لقط حصى الجمار ولا غيره، فإن ذلك من الملاحظ على العامة، وهو لا أصل له في الشرع، فإن النبي ﷺ لم يأمر أن يلتفط له حصى الجمار إلا بعد انتصاره من مزدلفة في أثناء مسيرة إلى منى.

٦ - وإذا فرغ من الصلاة وما يحتاج إليه، يشرع أن ينام مبكراً ليتمكنه القيام آخر الليل نشيطاً للصلاة والذكر والدعاء.

ولا يجوز لأحد من الحجاج الانصراف من مزدلفة إلى منى قبل منتصف الليل ومغيب القمر؛ فإذا غاب القمر جاز للضعف من النساء والصبيان والمرضى وأشباههم — ممن يشق عليه الرمي مع الناس لضعفه أو علته — أن ينصرفوا، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن سودة رضي الله عنها استأذنت النبي ﷺ ليلة جمع - أي

(١) صحيح مسلم ٨٩١/١٢١٨.

مزدلفة - أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - أي ثقيلة - فأذن لها<sup>(١)</sup> . وفي سنن أبي داود عنها أيضاً قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت»<sup>(٢)</sup> .

وهكذا من يحتاج إليه هؤلاء لمرافقته وخدمته لقول ابن عباس رضي الله عنهم: «أنا من قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»<sup>(٣)</sup> .

ومثله من يلحقه حرج شديد بترك مرافقتهم من ضياع أو نحوه، أما أهل القوة والجلد ومن لا يحتاج إليه الضعف ونحوهم، ولا يلحقه حرج بفراقهم فلا ينبغي لهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلا بعد أن يصلوا بها الفجر ويسفروا جداً أسوة ببنيهم ﷺ في حديث جابر: «أنه ﷺ صلى الفجر يعني في مزدلفة - حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله وحده». رواه مسلم<sup>(٤)</sup> .

فيقفون عند المشعر الحرام أو حيث نزلوا من مزدلفة مستقبلين القبلة، ويكترون من ذكر الله وتكبيره ودعائه والتضرع إليه، رافعين أيديهم حتى يسفروا جداً وحيثما وقفوا من مزدلفة جاز لقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا - يعني على المشعر الحرام - وجمع كلها موقف». رواه مسلم<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري مع الفتح ٣/٥٢٦ وصحح مسلم ٢/٩٣٩.

(٢) سنن أبي داود (١٩٤٢).

(٣) البخاري مع الفتح ٣/٥٢٦، وصحح مسلم ٢/٩٤٠. (٤) صحيح مسلم (١٢١٨) ٢/٨٩٣.

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

وَجْمُعٌ: هِي مَذْلَفَة.

رَابِعًا: الدَّفْعُ إِلَى مَنْ:

إِذَا أَسْفَرُوا جَدًا انْصَرَفُوا إِلَى مَنْ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ – إِنْ أَمْكَنْ – فَإِنَّهُ يَعْلَمُ دُفِعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ لِتَحْقِيقِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ إِلَّا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ، يَقُولُ قَائِلُهُمْ: «أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَمَا نَغِيرٌ». وَالسَّنَةُ أَنْ تَلْقَطَ حَصَى الْجُمُرَاتِ الَّتِي تَرْمَى بِهَا جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ – وَعَدُّهَا سَبْعًا – مِنَ الْطَّرِيقِ فِي مَسِيرِ الْحَجَاجِ إِلَى مَنْ إِنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ أَمْرَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقَطَهَا لَهُ غَدَةُ الْعَقْبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فَلَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصَىٰ مِثْلَ حَصَىٰ الْخَذْفِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ تَلْقَطَهَا مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأُ مِنْ مَنْ أَوْغَرَهُ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْثُرُوا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْبِيرِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ فِي مَسِيرِهِمْ، إِذَا وَصَلُوا مَحْسَرًا – وَهُوَ وَادٌ بَيْنَ مَذْلَفَةٍ وَمَنْ – أَسْرَعُوا قَلِيلًا قَدْرَ رَمِيَّةِ بَحْرِ جُرَ.

رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ :

إِذَا وَصَلُوا مَنْ اتَّجَهُوا إِلَيْهِ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ لِرَمِيِّهَا، إِنَّ رَمِيَّهَا هُوَ أَوَّلُ عَمَلٍ يَقُولُ بِهِ الْحَاجُ – إِنْ أَمْكَنْ – فَإِنَّهُ تَحْيَةٌ مِنْ وَالْأُولَى أَنْ لَا يَشْتَغِلَ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَوْافِقُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْأَمْصَارِ، وَلَذَا لَيْسَ فِي مَنْ صَلَاةَ عِيدِهِ عَلَى الْحَجَاجِ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْيَ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٤٧) (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في وصف حجّة النبي يَعْلَمُ. وانظر

صحيح مسلم (١٢٩٩) (١٢٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٣١٤) (١٢٩٩).

فإذا وصلوا إلى الجمرة قطعوا التلبية قبل الشروع في رميها، فإنهم حيث شرعوا في التحلل، ثم يرمونها بسبع حصيات متعاقبات. ويستحب له عند رميها أن يجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره وجمرة العقبة أمامه ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده مع كل حصاة ويكبر مع كل حصاة.

وينبغي أن يراعي في رمي الحصى ما يلي :

١ - أن تكون كما أرشد النبي ﷺ، ابن عباس قوله: «القط لي حصى. قال: فلقطت له مثل حصى الخذف»<sup>(١)</sup>. وحصى الخذف قريب في الحجم من حب الزيتون الذي ليس بكثير، وقريب من الأنملة (وهي رأس إصبع اليد الذي فيه ظفر).

قلت: وفي الحديث: «فجعل ﷺ يقبضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فلموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٢)</sup>.

ومن الغلو الرمي بالحصى الكبار، والله يعلم كم يؤذون بها من عباده عند الرمي.

قلت: ومن الغلو رمي الجمرات بالحذاء ونحو ذلك.

٢ - أن يكون الرمي من جهة المرمى (وهو الذي فيه الحوض) فإن ذلك هو الأفضل، ولو رماها من الجهات الأخرى أجزأاً إن وقع الحجر في المرمى.

(١) سبق تخریجه صفحه: ٩٧.

(٢) مسند أحمد (٢١٥/١) وسنن النسائي (٢٦٨/٥) وسنن ابن ماجة (٣٠٢٩) وصحیح ابن حبان (٣٨٧٢).

٣- أن يدنو من المرمى قدر المستطاع ليطمئن على وقوع الحجر في المرمى، ولو درجت الحصاة من الحوض فسقطت خارجه أجزأ ذلك عند جمع من أهل العلم.

٤- وليحذر من أن يرمي الحجارة دفعة واحدة، فإنهن يكن كالحجر الواحد، فلابد من أن يرمي كل حجر وحده، يرفع يده عند رميه ويكبر مع كل حصاة، وإن شاء قال: اللَّهُمَّ اجعله حجَّاً مبُرُوراً، وسعيَا مشكوراً، وذنباً مغفوراً.

٥- وعليه بالرفق عند الرمي، والحذر من العنف، فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يكون العنف في شيء إلا شانه،<sup>(١)</sup> وإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه<sup>(٢)</sup>، وليحذر من أذية المؤمنين أو التسبب في هلاك أحد، فإن الله تعالى قال: «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً»<sup>(٣)</sup>. ومن أعظم الموبقات التسبب في إهلاك نفس معصومة محرمة في البلد الحرام، وعليه أن يحتسب في تحمل أذى الجاهلين والصبر عليهم.

#### نحر الهدي :

وبعد الرمي ينحر هديه – إن تيسر له ذلك – إن كان عليه هدي لكونه قارناً أو ممتعاً. وينبغي أن يراعي في هديه:

أ- تحقق السنن الشرعية في الهدي بأن يكون جذعاً من الضأن –

(١) انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٤). (٢) انظر: صحيح مسلم (٢٥٩٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

وهو ما له ستة أشهر - أو ثنياً من المعز - وهو ما له سنة - وإن أراد أن يشتراك مع غيره في بقرة أو بدنة فالثني من البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، ومن الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة.

ب - أن تكون سليمة من العيوب التي تخل بالأضحية من عورتين أو عرج أو كسر قرن أو قطع أذن أو نحو ذلك.

ج - أن تكون سمينة جميلة فإن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يستسمنوا الأضاحي ويستحسنوا وأن يستشرفوا القرن والأذن للتأكد من سلامتها من العيوب.

\* ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه: «بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني». رواه مسلم والبيهقي<sup>(١)</sup>. ويوجهه إلى القبلة، فإن ذلك سنة، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته، ويستحب أن يأكل من هديه أو أضحيته، ويهدى ويصدق لقوله تعالى: «فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير»<sup>(٢)</sup>.

\* ووقت الذبح أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ويجوز ذبح الهدى ليلاً ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فقط. وحيثما نحر من منى أو فجاج مكة جاز لقوله ﷺ: «كل مني منحر وكل فجاج

(١) صحيح مسلم: ١٥٥٧، والبيهقي ٢٨٧/٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.

مكة طريق ومنحر»<sup>(١)</sup>.

● وكان منحره بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ عند الجمرة الأولى بينها وبين الوسطى على يمين الصاعد إلى عرفة ومتلئه بين منحره ومسجد الحيف. وقال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر وانحروا في رحالكم»<sup>(٢)</sup>.

### الحلق أو التقصير:

● ثم بعد النحر أو الذبح يحلق الرجل رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات، وللمقصرين واحدة،<sup>(٣)</sup> أما النساء فليس عليهن حلق إنما عليهن التقصير، لما روى أبو داود بسند حسن حافظ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير»<sup>(٤)</sup> وللترمذني وغيره عن علي رضي الله عنه: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحلق المرأة رأسها»<sup>(٥)</sup> وتقصير المرأة أن تجمع شعرها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة. وإن اختار التقصير فلا بد من أن يعم رأسه بالقصير كالحلق، فلا يجزيء تقصير بعضه أو جوانبه.

● وينبغي أن يأخذ من شاربه وأظفاره كذلك، إن احتاج إلىأخذ شيء من ذلك، قال ابن المنذر: صح أنه بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ: «لما حلق رأسه قلم أظفاره». ولأن هذه الأمور من التفت، فيستحب قضاوه، قال تعالى؟ «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١٩٣٧)، وبعضه في مسلم ٢/٨٩٣، صحيح أبي داود: ١/٣٦٥.

(٢) أبو داود (١٩٣٥) والترمذني (٨٨٥) وابن ماجه (٣٠١٠). (٣) سبق تخرجه صفحة: ٧٩.

(٤) سنن أبي داود (١٩٨٤) و(١٩٨٥).

(٥) سنن الترمذني (٩١٤). قال الترمذني: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير.

(٦) سورة الحج، الآية: ٢٩.

● وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يكون قد تحلل التحلل الأول، الذي يحل للحرم لبس ملابسه العادية، والطيب، وتنعفية الرأس، وقلم الأظفار، ونحو ذلك مما يحرم بالإحرام، إلا زوجته فإنه لا يحل له الجماع حتى يتحلل التحلل الثاني، بالطواف بالبيت والسعى إن كان عليه سعي.

### الطواف والسعى :

● يسن له بعد هذا التحلل — وهو الأول — التطيب، والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة أو الزيارة، لحديث عائشة — رضي الله عنها — قالت: «كنت أطّيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري ومسلم. وهذا الطواف ركن الحج، لا يتم إلا به، وهو المراد بقوله سبحانه: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْثِيمَهُ وَلِيَسْوِفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

ثم بعد هذا الطواف يصلى خلف المقام — ولو بعيداً عنه — ركعتي الطواف، وإن لم يتيسر له صلی في أي جهة من الحرم ولو خارجه، ويستحب أن يشرب أن زمزم بعد ذلك قبل السعي لفعله ﷺ ثم يسعى بين الصفا والمروءة إن كان متعملاً أو لم يسع بعد طواف القدوم إن كان قارناً أو مفرداً.

والقارن والمفرد يكفيهما طواف واحد — هو طواف الإفاضة أو

(١) صحيح البخاري (١٥٣٩) وصحيح مسلم (١١٨٩) (٣٣).

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٩

الزيارة يوم العيد أو بعده — وسعي واحد إما بعد طواف القدوم قبل يوم عرفة، وإما بعد طواف الإفاضة.

وأما الممتنع فالجمهور على أنه يلزم طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته، فيكون عليه طوافان وسعيان.

### الخلاصة :

أن أعمال يوم العيد التي يشترك فيها جميع الحجاج ثلاثة، هي:

\* رمي جمرة العقبة.

\* الحلق أو التقصير.

\* طواف الإفاضة والسعي بعده لمن عليه سعي.

فمتي ما فعل اثنين من هذه الثلاثة أياً كانت حل التحلل الأول، الذي يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، فإذا فعل الثالث حل التحلل التام، الذي يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

وأما نحر الهدي فإنه لا يلزم من الحجاج إلا الممتنعين والقارنين فليس مما يشترك فيه كل الحجاج.

وينبغي أن تكون أعمال يوم النحر مرتبة — إن تيسر — كما يلي:

الرمي، ثم ذبح الهدي لمن عليه هدي، ثم حلق الرأس أو تقصيره، ثم الطواف والسعي لمن عليه سعي.

فإن ذلك أفضل وهو فعل النبي ﷺ، وإن قدم شيئاً منها على الآخر أو أخره عنه فلا حرج في ذلك.

## أعمال أيام التشريق

ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر – رضي الله عنهم – قال: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى»<sup>(١)</sup>. فإذا قاموا الحاجاج بمنى يوم النحر وأيام التشريق مشروعة إجماعاً، وكذلك المبيت معظم ليالي الحادي عشر والثاني عشر، وهو واجب – على غير السقاية والرعاية ومن في حكمهم – عند أحمد وغيره، لما في السنن وغيرها أن النبي ﷺ رخص للرعاية في البيوتة عند منى، وفي الصحيحين: «أن النبي ﷺ أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته»<sup>(٢)</sup>. وكان عمر رضي الله عنه يقول: «لابيتن أحد من الحجاج ليالي مني وراء العقبة». فدللت هذه الآثار على أن المبيت بمنى ليلاً الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن غربت الشمس بها وواجب يتعرض تاركه للإثم ويلزمه فدية إلأ من عذر ولهذا رخصه النبي ﷺ لأهل الأعذار.

ويرمون الجمرات الثلاث يومي الحادي عشر ويسمى يوم القر - وذلك لاستقرار الناس فيه في منى - وكذلك يرمون الجمرات يوم الثاني عشر كل ذلك بعد الزوال – ويمتد وقته إلى غروب الشمس – كل جمرة بسبع حصيات، ففي كل يوم يرمون إحدى وعشرين حصاة. ودليل ذلك

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨). (٢) صحيح البخاري (١٦٣٤) وصحيح مسلم (١٣١٥).

ما في صحيح مسلم عن جابر— رضي الله عنه — قال: «رمي رسول الله عليه السلام الجمرة يوم النحر صحي، وأما بعد — يعني في أيام التشريق — فإذا زالت الشمس»<sup>(١)</sup>. وفي البخاري عنه قال: «رمي رسول الله عليه السلام يوم النحر صحي، ورمي بعد ذلك بعد الزوال»<sup>(٢)</sup>. وفيه عن ابن عمر— رضي الله عنهما — قال: «كنا نتحيَّن — ننتظر — فإذا زالت الشمس رميها»<sup>(٣)</sup>.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «لاترموا الجمار في الأيام الثلاثة — يعني أيام التشريق — حتى تزول الشمس» رواه مالك وغيره. فدللت هذه النصوص الصحيحة على أن ابتداء الرمي بعد الزوال هذه الأيام من النسك الذي بينه النبي عليه السلام وأخذه عنه أصحابه.

ويجب الترتيب في رمي الجمرات أيام التشريق، فيبدأ بالجمرة الأولى (وهي الصغرى أقرب الجمرات لمسجد الخيف) فيرميها بسبع حصيات — وتقديم أن الحصاة بحجم الأنملة وهي رأس أصبع اليد الذي فيه الظفر— يكْبَر مع كل حصاة، ثم يقف فيدعوه طويلاً، ثم ينصرف إلى الجمرة التي تليها (وهي الوسطى) فيرميها كالتي قبلها، ثم يقف ويدعوه طويلاً، ثم ينصرف إلى جمرة العقبة (أبعد الجمرات من مني) فيرميها كذلك ولا يقف عندها بل ينصرف إذا رمى، فهذا فعله عليه السلام. ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر— رضي الله عنهما —: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا (الصغرى) بسبع حصيات يكْبَر على أثر كل حصاة أي:

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٢) علقة البخاري بصيغة الجزم عن جابر في ترجمة باب رمي الجمار: انظر: «الفتح» (٣/٥٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١٧٤٦).

يقول: «بسم الله والله أكبر» - وإن قال: «اللهم اجعله حجاً مبروراً وذناً مغفوراً وسعيًّا مشكوراً» فحسن ، ثم يتقدم يعني أمامها و يجعلها عن يساره حتى يسهل - يعني في الوادي - فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل - يعني الوادي - و يجعل الجمرة عن يمينه ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطん الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله<sup>(١)</sup>.

### كيفية التعلج والتأخير :

\* ثم بعد الرمي يوم الثاني عشر بعد الزوال، من أحب أن يتتعجل جاز له ذلك، ويخرج من مني قبل غروب الشمس ويسمى النفر الأول، ومن تأخر وبات بمنى ليلة الثالث عشر، ورمي الجمرات يوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل وأعظم أجرًا، سمي النفر الثاني لقوله تعالى: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون»<sup>(٢)</sup>. فالتعجل إنما يكون يوم الثاني عشر وأما الحادي عشر فهو يوم قرآن فيه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رخص في التعجل يوم الثاني عشر وأما هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يتتعجل، بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات يوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصلى الظهر، فعلى الحجاج أن يتقووا الله في جميع مناسكهم والتقوى إنما

(١) صحيح البخاري (١٧٥١). (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

تكون باتباع النبي ﷺ وترك مخالفته، فمن أتقى الله فلا إثم عليه سواء تعجل أو تأخر ومن لم يتق الله لحقه الإثم وتعرض للخطر.

### تنبيهات تتعلق برمي الجمرات :

**الأول:** شرع رمي الجمرات لإقامة ذكر الله واتباع إبراهيم خليل الله، روى الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروءة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»<sup>(١)</sup>. وروى البيهقي في سنته عن ابن عباس — رضي الله عنهما — رفعه قال: «لما أتى إبراهيم خليل الله المناسب عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض». قال ابن عباس: «الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون»<sup>(٢)</sup>. رواه الحاكم في المستدرك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وصححه وقال: على شرط الشيختين ولم يخرجاه<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** ينبغي لزوم السكينة والوقار والخشوع، وهو في الطريق إلى الجمرات وحال رميها، وأن يتتجنب إيذاء الخلق، لما في المسند وغيره عن قدماء بن عبد الله بن عمار — رضي الله عنه — قال: «رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا لطم، ولا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٤/٦) وأبو داود (١٨٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) المستدرك (٤٦٦/١).

(٣) سنن البيهقي (٥/١٥٣).

إليك إليك»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم من حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال عشية عرفة وغداة جمْع (يعني يوم النحر) حين دفعوا: «عليكم بالسكينة»<sup>(٢)</sup>. وروي عنه ﷺ قال: «أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: بعض العوام يعتقد أنه لابد من لقط حصى الجمار من مزدلفة، وليس لذلك — فيما أعلم — أصل ثابت عن النبي ﷺ يعتمد عليه، فعلى الحاج إذا أراد رمي الجمرة أن يلقط حصى كل يوم من موضع إقامته بمنى، أو من طريقه إذا ذهب لرمي الجمرة.

الرابع: كثير من الناس يظنون أنه لابد من رمي العمود القائم على الجمرة، وهذا وهم فإن المتعيين أن ترمي الحصى في الحوض، وإنما جعل العمود علامه على الحوض فقط، ولا يشترط استقرار الحصى في الحوض، فلو تدحرجت منه أجزاءً عند جمع من أهل العلم (وهو الصحيح إن شاء الله).

الخامس: على الحاج أن يتقي الله في نسكه بأن يباشره بنفسه، ويأتي به على الوجه المأمور به شرعاً؛ إخلاصاً لله تعالى، واقتداء بالنبي ﷺ، وأن يستعين بالله على ذلك، وأن يصبر لله ويحتسب عند الله ما يصيبه من مشقة أو أذى، ففي الحديث عن النبي ﷺ: «الحج جهاد كل

(١) المستند (٤١٣/٢). (٢) صحيح مسلم (١٢٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٣٧٩/٦، ٥٠٣، ٣٧١. وأبو داود (١٩٦٦). والطيبالسي (١٦٦٠) من حديث أم سلمان بن عمرو بن الأحوص وتمامه: «إذا رميت الجمرة فارمواها بمثل حصى الخذف».

ضعيف» رواه أحمد وابن ماجه<sup>(١)</sup>. فإن شق عليه لكبر سن أو مرض أو خاف على نفسه، أو كون المرأة حاملاً، جاز أن يوكل من يرمي عنه، لقوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. ولقوله سبحانه: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت»<sup>(٣)</sup>. ولما ثبت في المسند وغيره عن جابر رضي الله عنه في صفة حجتهم مع النبي ﷺ وفيه قال: «فليبينا عن الصبيان ورميئنا عنهم»<sup>(٤)</sup>.

السادس: يجوز للإنسان أن يرمي كل جمرة عن نفسه، ثم يرمي عن موكله في موقف واحد.

السابع: بعض الناس يخطئون في رمي الجمرات أيام التشريق، حيث يرمونها قبل الزوال، وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ، فإنه لم يرم إلا بعد الزوال، وكان يقول: «خذدوا عني مناسككم»<sup>(٥)</sup>. وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يتحينون الزوال - أي يتظرونه - فإذا زالت الشمس رموا، وكثير من أهل العلم يرون أن من رمى قبل الزوال، فعليه أن يعيد بعده وإلزمه دم.

ومما يتعلّق بأيام التشريق أيضاً:

أ - السنة أن يكون الحاج أيام التشريق مفطراً لأنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى لكن لوعجز القارن والممتنع عن الهدي لضياع نفقة أو نحوها ولزمه الصيام فلا بأس بصيام الثلاثة الأيام التي في الحج

(١) مستند أحمد (٦/٢٩٤) وسنن ابن ماجة (٢٩٠٢). (٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) (١٤٧) ضمن حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ.

(٥) سبق تخرّيجه، انظر صفحة: ٢٦.

في أيام التشريق فإنَّه مخير في صيامها إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها أيام التشريق لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلَّا من لم يجد الهدى». رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

ب - إذا غربت الشمس على الحاج يوم الثاني عشر وهو مني لم ينفر ولم يتهماً للنفير تعين عليه أن يبيت بمني ليلة الثالث عشر وأن يرمي الجمرات يوم الثالث عشر بعد زوال الشمس لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يقول: «من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو مني، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من الغد»<sup>(٢)</sup>، أخرجه مالك وغيره. أما لو تأخر عن النفير بسبب زحام السيارات ونحو ذلك فينفر ولا حرج.

ج - إذا تيسر للحجاج أن ينزل بالمحصب - وهو الأبطح - بعد فراغه من رمي الجمرات يوم الثالث عشر وبيت به ليلة الرابع عشر فذلك سنة لقوله عليه السلام: «نحن ننزلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» يعني بالمحصب. رواه البخاري<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهم: «أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح»<sup>(٤)</sup> وكان ابن عمر يرى أن التحصيب سنة<sup>(٥)</sup>، وقال نافع رحمه الله: قد حصب رسول الله عليه السلام والخلفاء بعده»<sup>(٦)</sup>. روى هذه الآثار مسلم رحمه الله.

(١) صحيح البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨). (٢) موطأ مالك (٢١٤) و(٤٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١٥٨٩). صحيح مسلم (١٣١٤).

(٤) صحيح مسلم (١٣٠). (٥) صحيح مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

(٦) صحيح مسلم (١٣١٠) (٣٣٨).

## طواف الوداع

إذا أراد الحجاج - غير أهل مكة - النفر من مكة إلى أهليهم بعد فراغهم من نسكمهم وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع بأن يطوفوا بالبيت سبعة أشواط ويصلوا خلف المقام ركعتين ختماً للمناسك وتكميلاً لها واقتداء بيبيهم عليه السلام وطاعة له ولن يكون آخر عهدهم بالبيت مودعين له قبيل انصرافهم إلى أهليهم وأوطانهم لما ثبت في الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض»<sup>(١)</sup>. متفق عليه. - فالحائض ومثلها النساء لا وداع عليها ولا فدية - وفي صحيح مسلم عنه - رضي الله عنه - قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه، فقال رسول الله عليه السلام: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup>. ففي ذلك دليل على وجوب الوداع وهو قول الجمهور. قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم.

وقال النووي: وهو قول أكثر العلماء وورد فيه أمره عليه السلام به ونهيه عن تركه وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب.

(١) صحيح البخاري (١٧٥٥) وصحيح مسلم (١٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧).

ومن حديث الحارث — رضي الله عنه —: «من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده بالبيت»<sup>(١)</sup>. وثبت عنه عليه السلام أنه ارتحل من الأبطح فمر بالبيت فطاف به، ثم سار متوجهاً إلى المدينة من أسفل مكة من ثنية «كُدي». ففي البخاري عن ابن عمر — رضي الله عنهما —: «أن النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر — يعني يوم الثالث بعد أن رمي الجمرات عقب الزوال — والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب — نام يسيراً — ثم ركب إلى البيت فطاف به»<sup>(٢)</sup>. ولو لم يفعله الحاج أجزاء دم، ولم يبطل الحج بتركه.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة، سواء كان حاجاً أو غير حاج، ولهذا من أقام بمكة بعد الحج لا وداع عليه على الصحيح، فوجوبه من أجل أن يكون آخر عهد الخارج من مكة بالبيت، كما وجب الدخول في الإحرام في أحد قولي العلماء بسبب عارض هو الدخول إلى مكة، لا كون ذلك واجباً في الإسلام كوجوب الحج.

#### تنبيهات تتعلق بطواف الوداع :

**الأول:** تبيّن مما سبق أن طواف الوداع ليس واجباً على كل أحد من الحجاج، بل يسقط عن الحائض، والنفساء مقيسة عليها، لحديث ابن عباس السابق، ولما في صحيح مسلم عن عائشة — رضي الله عنها —

(١) سنن الترمذى (٩٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٦).

قالت: «لما أراد النبي ﷺ أن ينفر إذا صفيحة – رضي الله عنها – على باب خبائثها كثيبة حزينة. – وفي رواية: فقالوا: إنها حائض يا رسول الله – فقال: عقرى، حلقى، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم. قال: فانفرى»<sup>(١)</sup>.

الثاني: من ترك طواف الوداع من الحجاج – غير الحائض والنساء – فإن لم يمكنه الرجوع إليه لبعده عن مكة، فإنه لا يرجع ويجبره بفدية، لقول ابن عباس: «من نسي شيئاً من نسكه أو تركه، فليهرق دماً»<sup>(٢)</sup> – يعني يذبح رأساً من الضأن أو الماعز يصلح أضحية ويطعمه الفقراء والمساكين فدية عما ترك من نسكه وجبراً لنقصه – ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم فدل على أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ.

الثالث: بعض الناس يطوف للوداع يوم الثاني عشر قبل رمي الجمرات استعداداً للسفر، ثم بعد طوافه يرجع فيرمي الجمرات، وهذا عمل منكر مخالف لسنة النبي ﷺ القولية والفعلية؛ فإنه ﷺ قال: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٣)</sup>. وهو ﷺ لم يطوف بالبيت إلا بعد أن فرغ من رمي الجمرات، وبعد طوافه الوداع انطلق إلى المدينة، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ

(١) صحيح مسلم (١٢١١) (٣٨٧).

(٢) موطأ مالك (٤١٩/١) وسنن البيهقي (١٥٢/٥).

(٣) سبق تخريرجه، صفحة: ١١١.

يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً<sup>(١)</sup>. وكان عليه الصلاة والسلام يقول للناس — عند كل مشعر: «خذلوا عنِي مناسككم»<sup>(٢)</sup>. والذي يقدم طواف الوداع على رمي الجمرات لم يكن آخر عهده بالبيت بل بالجمرات؛ فعليه أن يعيد الطواف بعد رمي الجمرات، وإلا كان عليه فدية مع الإثم، فيحتاج التوبة والاستغفار.

الرابع: وقت طواف الوداع قبيل السفر فإذا عزم على السفر شرع له أن يودع البيت قبل سفره ثم يسافر ليكون آخر عهده بالبيت فمن أقام بمكة بعد الوداع لم يكن آخر عهده بالبيت، وإنما كان آخر عهده بمكة، لكن لا بأس بالإقامة اليسيرة لأداء الصلاة إذا أقيمت، أو الصلاة على الجنازة إذا حضرت، أو أقام لانتظار أصحابه، أو إصلاح خلل طرأ على راحلته، أو شراء حاجة لابد منها وهو في طريقه، فإن طال المقام فالأحوط له إعادة طواف الوداع.

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) سبق تخرجه، صفحة: ٢٦.

## فضائل زيارة مسجد النبي ﷺ

تستحب زيارة مسجد النبي ﷺ للصلوة فيه فإنه المقصود بقوله تعالى: «لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه»<sup>(١)</sup>. ومعنى «تقوم فيه»: تصلى فيه. وإن كان مسجد قباء مراداً في الآية أيضاً، ولكن مسجد قباء يدخل تبعاً، وإنما تشرع زيارة مسجد النبي ﷺ، لما ورد في فضله وفضل الصلاة فيه.

ففي مسند البزار من رواية عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «أنا خاتم الأنبياء، ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار ويشد إلى الرواحل المسجد الحرام ومسجدي»<sup>(٢)</sup>.

وفي الترمذ عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبراءة من النفاق»<sup>(٣)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٢) كشف الأستار (٥٦/٢) وهو في صحيح مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) ضمن حديث بلفظ: «فإنني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد».

(٣) ذكره في الترغيب والترهيب (٢١٥/٢).

رسول الله ﷺ قال: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلم، كان كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية عند أحمد قال ﷺ: «وإن منبري على ترعة من ترع الجنة»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: «لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه<sup>(٦)</sup>. فدل هذا الحديث على مشروعية شد الرجال إلى هذه المساجد الثلاثة؛ لشرفها وفضلها وفضل الصلاة فيها، ودل بمفهومه أنه لا يجوز شد الرجال إلى بقعة من بقاع الأرض على وجه التبعد فيها غير

(١) مسند أحمد (٢/٣٥٠).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٠) و صحيح مسلم (١٣٩٤) (٥٠٥).

(٣) صحيح مسلم (١٣٩٤) (٥٠٦).

(٤) صحيح البخاري (١١٩٦) و صحيح مسلم (١٣٩١).

(٥) مسند أحمد (٢/٣٦٠).

(٦) صحيح البخاري (١١٨٩) و صحيح مسلم (١٣٩٧).

هذه المواطن الثلاثة، فلا يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء أو الأولياء أو غيرهم.

وزياراة مسجد النبي ﷺ مشروعة سائر العام فليس لها وقت مخصوص، وليس من الحج لا واجبة ولا شرطاً – كما يظنه بعض العامة – لكن ينبغي للوافدين من أقطار الأرض البعيدة أن يغتنموا فرصة قدومهم لأرض الجزيرة لأداء مناسك الحج والعمرة لزيارة مسجد النبي ﷺ؛ لتحصيل فضيلة زيارة المسجد والصلاحة فيه، فإنه أيسر لهم وأرق، والنبي ﷺ ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه مع أنه قد لا يتيسر لهم الوصول إلى هذه البقاع في المستقبل، فلا يعلم الغيب إلا الله وقد قال ﷺ: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(١)</sup>.

فإذا وصل زائر مسجد النبي ﷺ إلى المسجد قال الذكر الم مشروع عند دخول سائر المساجد، إذ ليس لدخول مسجد النبي ﷺ ذكر يخصه، فيقدم رجله اليمنى عند الدخول، ويقول: «بسم الله، والصلاحة والسلام على رسول الله، أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»<sup>(٢)</sup>. وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال ذلك إلا أنه يقول: «افتح لي أبواب فضلك»<sup>(٣)</sup>. ثم يصلّي ركعتين يدعو فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن تيسر له صلاتهما في الروضة الشريفة بين منبره ﷺ وبيته

(١) سنن ابن ماجة (٧٩). (٢، ٣) سبق تغريجها صفحة: ٦٦، ٦٧.

(حجرة عائشة — رضي الله عنها —) فهو أفضل؛ لما سبق في فضلها.

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر — رضي الله عنهما — فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم على النبي ﷺ قائلاً: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسلم على إلاردة الله على روحه حتى أردة عليه السلام»<sup>(١)</sup>. ويصلّي على النبي ﷺ لما ورد من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه، عملاً بقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»<sup>(٢)</sup>.

ثم يسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر ويدعو لهما ويترضى عنهم، وكان ابن عمر — رضي الله عنهما — إذا سلم على النبي ﷺ وصاحبيه لا يزيد غالباً على قوله: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبي بكر، السلام عليك يا أبا إيتا».

وينبغي لمن يسرّ الله له زيارة طيبة الطيبة أن يغتنم مدة إقامته فيها بالمحافظة على الصلوات الخمس مع الجماعة في مسجده ﷺ، وأن يكثر فيه من الذكر والدعا وصلة النافلة، وكثرة الصلاة والسلام عليه ﷺ وحضور مجالس العلم وحلق الذكر، لما في ذلك من الخير الكثير والأجر الكبير.

(١) سنن أبي داود (٢٠٤١).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء، فإنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر — رضي الله عنهما —: «أن النبي ﷺ كان يزور مسجد قباء راكباً ومشياً، ويصلِّي فيه ركعتين»<sup>(١)</sup>. وفي المسند وغيره عن سهل بن حنيف — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلِّي فيه صلاة كان له كأجر عمرة»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تشرع زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة — رضي الله عنهم —؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم. وخرج الترمذى عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قال: «مرَّ النبي ﷺ بقبور في المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنت سلفنا ونحن بالأثر»<sup>(٥)</sup>.

#### تنبيهات لزوار مسجد النبي ﷺ :

**الأول:** ما يروى من الأحاديث التي فيها الربط بين الحج وزيارة

(١) صحيح البخاري (١١٩٤) و صحيح مسلم (١٣٩٩).

(٢) المسند (٤٨٧/٣) وابن ماجة (١٤١٢) واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (٩٧٦) (١٠٨).

(٤) صحيح مسلم (٩٧٥).

(٥) سنن الترمذى (١٠٥٣).

المدينة أو طلب زيارة قبر النبي ﷺ، فكلها أحاديث ضعيفة أو موضوعة، لا يثبت منها شيء عند أهل العلم المعتبرين بهذا الشأن، كما قال ذلك الأئمة الحفاظ، كابن حجر والعقيلي وابن تيمية وغيرهم رحمة الله عليهم جميعاً ولو كان شيء من ذلك صحيحاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إليه وأحرصهم عليه.

الثاني: ليس للنساء زيارة القبور مطلقاً؛ فهي محرمة عليهن كما هو مذهب الجمهور، لما ثبت : «أنه يُنْهَا لعن زائرات القبور من النساء، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(١)</sup>.

الثالث: بعض الناس يرفعون أصواتهم عند قبر النبي ﷺ ويطيلون الوقوف والمقام عنده، وهذا من المنكرات العظيمة، فإن الله سبحانه وعده الذين يغضون (أي يخفضون) أصواتهم عند رسول الله ﷺ، بالغفرة والأجر العظيم، وتوعد الذين يرفعون أصواتهم عنده عليه الصلاة والسلام بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجْهَرِ بَعْضَكُمْ لَبْعَضٌ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. فرفع الصوت عند النبي ﷺ من أسباب حبوط العمل؛ لأنه سوء أدب معه يُنْهَا، وقلة احترام له عليه الصلاة والسلام.

الرابع: وكذلك طول القيام عند قبره وتكرار السلام عليه يُنْهَا يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره يُنْهَا، وذلك مما

(١) سنن أبي داود (٣٢٣٦) والترمذى (٣٢٠) والنسانى (٩٥ / ٤).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٢.

يخالف الأدب الشرعي الذي ينبغي لنا أن نلتزمه نحوه بِعَذَابِهِ.

**الخامس:** الطواف بالكعبة عبادة عظيمة أمر الله تعالى بها وأثنى على أهلها، وأمر أن يظهر البيت من أجلها، والطواف بأي بناء غير الكعبة بدعة محمرة وفَعَلَةٌ منكرة، وقد قال بِعَذَابِهِ: «إِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنْ كُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» وفي رواية: «وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ» . رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن<sup>(١)</sup>. وبذلك يعلم أن الطواف على قبر الرسول بِعَذَابِهِ أو على غيره من القبور من البدع والضلالات وأنواع الشركيات. وقد قال تعالى: «فَلَمَّا هَلَّ نَبِئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا. الَّذِينَ ضَلَّلُنَا سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صَنْعًا...» الآيات<sup>(٢)</sup>.

**السادس:** ومن شر المحدثات وأعظم المنكرات، التي يرتكبها بعض الناس عند الزيارة :

\* أن بعض الزائرين يدعون النبي بِعَذَابِهِ فيسأله الشفاعة ويطلب منه قضاء الحاجة وتنفيس الكرب، ويشكون إليه الحال. وهذا مخالف لقوله تعالى: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ»<sup>(٣)</sup> فأمر سبحانه بدعائه وحده لا شريك له، ووعد بالإجابة، وسمى الدعاء عبادة، ووصف الذي يدعوه غيره بأنه مستكبر عن عبادته، وتوعده بدخول النار صاغرًا مهانًا.

(١) سنن أبي داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢٦٧٦) من حديث العرباض بن سارية، ورواه النسائي (١٨٨/٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سورة الكهف، الآيات: ١٠٣، ١٠٤ . (٣) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>. وأمر نبيه ﷺ بقوله: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضُرًّا وَلَا رَشْدًا فُلِّ إِنِّي لَنْ يَجِيرُنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾<sup>(٢)</sup>. فمن دعا غير الله كائناً من كان فقد جعله شريكاً لله، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا مِنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي جِبْنَ عَمْلَكَ وَلَتَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

فهؤلاء الذين يدعون النبي ﷺ عند قبره أو بعيدين عنه، إنما فعلوا الشرك الذي يحول بين صاحبه وبين المغفرة، ويحط عمله ويحرم عليه الجنة، ويدخله النار، وذلك هو الخسران المبين. وإذا كان النبي ﷺ أنكر على من قال له: ما شاء الله وشئت، قاتلاً: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نَذَارًا!»<sup>(٦)</sup> فكيف بمن يدعوه مع الله أو من دونه غيره؟! وذلك هو الضلال المبين، فإنه تسوية للمخلوق برب العالمين وهو الذي أوجب على أهله الخلود في النار، كما قال تعالى عنهم: ﴿قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ تَالَّهُ إِنْ كَانَ لَفِي ضَلَالٍ مَبِينٍ إِذْ نَسُوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَا أَصْلَنَا إِلَّا مُجْرِمُونَ﴾<sup>(٧)</sup>.

فمن دعا غير الله كما يدعوه الله أو سأله من الحاجات والمطالب ما لا يقدر عليه إِلَّا الله فقد سوَّى من دعاه بالله العظيم التسوية الشركية التي

(١) سورة الجن، الآية: ١٨ . (٢) سورة الجن، الآيات: ٢١، ٢٢ .

(٣) سورة النساء، الآية: ٤٨ . (٤) سورة المائدah، الآية: ٧٧ .

(٦) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٨). بلفظ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا». وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤، ٢٤٧، ٢٨٣). وابن ماجه (٢١١٧). بلفظ مختلف. وأما لفظ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نَذَارًا» فهو من رواية ابن ماردة.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٦٥ .

تردى أهلها في نار الجحيم فإن دعاء غير الله - كائناً من كان - شرك بالله وعبادة لغير الله قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلَكُونَ مِنْ قَطْمَرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَ دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكِكُمْ وَلَا يَنْبَئُكُمْ مُّثْلُ خَبِيرٍ﴾<sup>(١)</sup> فسمى سبحانه دعوة غيره شركاً، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْلَى مَنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ، وَإِذَا حَشَرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فليحذر الحاج أن يقع في هذا الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، الآ من تاب إلى ربه وأناب، وذل ل إلهه الكرييم الوهاب فقد سئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نداً وقد خلقك»<sup>(٣)</sup>. والنذ كل مدعوم مع الله أو من دون الله. وقال تعالى بعد أن ذكر الشرك والقتل والزنا التي هي أعظم الذنوب: ﴿وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبالعمل بطاعته تطيب الحياة، ونسأله تعالى مغفرة الزلات، ومضاعفة الحسنات، ورفعه الدرجات، والفوز بأعلى الجنات.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء الموافق ١٤١١/١١/٤ هـ.

عبد الله بن صالح القصیر

(١) سورة فاطر، الآية: ١٤. (٢) سورة الأحقاف، الآية: ٥.

(٣) صحيح البخاري (٤٧٦١) و صحيح مسلم (٨٦). (٤) سورة الفرقان، الآية: ٧.

## الفهرس

### الصفحة

### الموضوع

٣	المقدمة
٥	تعريف الحج وحكمه
٥	تعريف الحج
٥	حكم الحج
٩	الفورية في أداء الحج
١٤	تعريف العمرة وحكمها
١٤	تعريف العمرة
١٤	حكم العمرة
١٧	وقت العمرة
١٩	فضل الحج والعمرة والحكمة من تشريعهما
٢٤	أمور تنبغي لمن عزم على السفر للحج والعمرة
٣٠	ما ينبغي لسفر المرأة
٣١	المواقيت
٣٧	المراد بالإحرام
٤٥	أنواع الأنساك
٤٥	(أ) التمنع

٤٦	(ب) الأفراد
٤٦	(ج) القرآن
٤٧	الأفضل من هذه الأنساك
٤٩	النسك الذي أهل به النبي ﷺ
٥٠	صفة التلبية وما ينبغي لها
٥٤	الاشتراط في الإحرام
٥٥	<b>محظورات الإحرام</b>
٥٥	المحظورات المشتركة بين الرجال والنساء
٦٠	المحظورات الخاصة بالرجال
٦١	المحظورات الخاصة بالنساء
٦٢	حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام
٦٤	أمور يباح للمحرم فعلها حال الإحرام إذا احتاج إليها
٦٦	ما يفعله المحرم إذا وصل مكة «شرفها الله»
٦٨	صفة الطواف
٧٠	تنبيهات تتعلق بالطواف
٧٤	صفة السعي
٧٧	تنبيهات تتعلق بالسعى
٧٩	إذا أكمل السعي
٨١	<b>صفة الحج وعمل الناس خلال أيامه</b>
٨١	أولاً : يوم التروية
٨٢	ثانياً : التوجه إلى عرفات

٩١	تنبيهات تتعلق بما سبق
٩٣	ثالثاً: الانصراف إلى مزدلفة
٩٧	رابعاً: الدفع إلى منى
٩٧	رمي جمرة العقبة
٩٩	نحر الهدى
١٠١	الحلق أو التقصير
١٠٢	الطواف والسعى
١٠٣	الخلاصة
١٠٤	أعمال أيام التشريق
١٠٦	كيفية التعجل والتأخر
١٠٧	تنبيهات تتعلق برمي الجمرات
١١١	طواف الوداع
١١٢	تنبيهات تتعلق بطواف الوداع
١١٥	فضائل زيارة مسجد النبي ﷺ
١١٩	تنبيهات لزوار مسجد النبي
١٢٤	<b>فهرس الموضوعات</b>